الأمم المتحدة

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون/الأول ديسمبر ٢٠٠٩

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثالث

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة
عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون/الأول ديسمبر ٢٠٠٩

و

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الثالث

مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية

الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

[٨ تموز/يوليه ٢٠١٠]

المحتويات

الفصل		الصفحة
	كتابا الإحالة	v
الأول -	تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية، رأي مراجعي الحسابات	١
الثاني -	التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات	٣
	موجز	٣
	ألف - الولاية ونطاق العمل والمنهجية	٧
	باء - الاستنتاجات والتوصيات	٨
	١ - متابعة التوصيات السابقة	٨
	٢ - استعراض مالي عام	١٠
	٣ - التقدم المحرز نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام	١١
	٤ - بيان الإيرادات والنفقات	١٣
	٥ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١٤
	٦ - أنشطة التعاون التقني	١٦
	٧ - التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	١٧
	٨ - الإدارة/الميزنة على أساس النتائج	٢٣
	٩ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة	٢٤
	١٠ - إدارة الممتلكات المستهلكة	٢٦
	جيم - إقرارات الإدارة	٢٦
	١ - شطب المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض والأصول	٢٦

٢ - الإكراميات ٢٧
٣ - حالات الغش والغش المفترض ٢٧
دال - شكر وتقدير ٢٧
المرفق - حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ..... ٢٨
الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية ٢٩
الرابع - التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٣٠
ألف - العمليات ٣٠
باء - النتائج المالية ٣٤
المرفق - معلومات تكميلية ٣٧
الخامس - البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ..... ٣٨
البيان الأول - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية ٣٨
الجدول ١-١ جدول التبرعات الواردة لصالح أنشطة التعاون التقني ٤٠
البيان الثاني - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية ٤٢
البيان الثالث - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية ٤٤
البيان الرابع - مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية ٤٦
ملاحظات على البيانات المالية ٤٧

كتابا الإحالة

٣١ آذار/مارس ٢٠١٠

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي، أتشرف بتقديم حسابات مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، التي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي هذه البيانات المالية وصدق على صحتها.

وتجري أيضا إحالة نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) **بان** كي - مون

السيد تيرنس نومبيمبي
رئيس مجلس مراجعي حسابات
الأمم المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

أتشرف بأن أحيل إليكم تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(توقيع) تيرنس **نومبيمبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

قمنا بمراجعة حسابات البيانات المالية المرفقة المتعلقة بمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية والتي تتألف من بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (البيان الأول)؛ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (البيان الثاني)؛ وبيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (البيان الثالث)؛ وبيان الاعتمادات (البيان الرابع) عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ والجدول ١-١، والملاحظات التفسيرية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يضطلع المراقب المالي للأمم المتحدة بالمسؤولية عن إعداد تلك البيانات المالية وعرضها بتراهة وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وبإجراء الرقابة الداخلية التي ترى الإدارة أنها ضرورية في إتاحة الفرصة لإعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء بسبب غش أو خطأ.

مسؤولية مراجع الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء رأي عن تلك البيانات المالية استنادا إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعتنا للحسابات وفقا للمعايير الدولية المتعلقة بمراجعة الحسابات. وتستلزم المعايير امتثالنا للمتطلبات الأخلاقية والتخطيط لإجراء مراجعة الحسابات وأداءها للتأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

ويتضمن إجراء مراجعة الحسابات أداء بعض الإجراءات من أجل الحصول على الأدلة المستمدة من المراجعة عن المبالغ والإقرارات المدونة في البيانات المالية. ويعتمد اختيار الإجراءات على ما يرتأيه مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الخطأ. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر المراجع في الرقابة الداخلية التي يعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يجريها الكيان. وتتضمن أيضا عملية مراجعة الحسابات تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المستعملة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة، فضلا عن تقييم عرض البيانات المالية بشكل عام.

ونحن نرى أن الأدلة المستمدة من مراجعة الحسابات كافية وتوفر أساسا معقولا لإبداء رأينا عن مراجعة الحسابات.

الرأي

إن البيانات المالية، في رأينا، تعرض بصورة نزيهة، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأداءه المالي وتدفقاته النقدية عن فترة السنتين المنتهية وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير عن المتطلبات القانونية والتنظيمية الأخرى

يتمثل رأينا في أن عمليات مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية التي اطلعنا عليها، أو التي فحصناها كجزء من مراجعتنا للحسابات، قد جرت، من حيث جميع الجوانب الجوهرية، وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللسند التشريعي.

ووفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفقات ذات الصلة، أصدرنا تقريرا مطولا عن مراجعتنا لحسابات مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية.

(توقيع) تيرنس **نومبيمبي**
المدير العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ديدييه **ميغو**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين الشعبية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الفصل الثاني

التقرير المطوّل لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية واستعرض عمليات مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ونُفذت المراجعة من خلال استعراض المعاملات والعمليات المالية بالمقر في جنيف.

رأي مراجعي الحسابات

أصدر المجلس رأيا غير معدّل عن مراجعة الحسابات حسب المبين في الفصل الأول.

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات الأربع التي صدرت عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، نُفذت بالكامل توصية واحدة (٢٥ في المائة)، وهناك ثلاث توصيات (٧٥ في المائة) قيد التنفيذ.

استعراض مالي عام

بلغ إجمالي الإيرادات، عن الفترة قيد الاستعراض، ١٤١,٦ مليون دولار، في مقابل ١٢٤ مليون دولار عن فترة السنتين السابقة بزيادة قدرها ١٤,٢ في المائة. وبلغ إجمالي النفقات ١٢٩,٥ مليون دولار في مقابل ١١٩,٨ مليون دولار عن فترة السنتين السابقة، بزيادة قدرها ٨,١ في المائة. وأدى ذلك إلى ارتفاع الإيرادات على النفقات بمبلغ ١٢,١ مليون دولار، في مقابل ٤,٢ مليون دولار عن فترة السنتين السابقة.

التقدم المحرز في تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

يرتبط مركز التجارة الدولية ارتباطا وثيقا بالمشاريع التي تتولى الأمم المتحدة ريادتها تنفيذا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويرهن ذلك بمدى الالتزام بالجدول الزمني الذي حددته الأمم المتحدة. بيد أن المركز لم يحرز منذ المراجعة السابقة التي أجراها المجلس أي تقدم فيما يختص بتقييم تأثير تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على إجراءاته الإدارية والمحاسبية.

بيان الإيرادات والنفقات

إن تطبيق مبدأ تقاسم تمويل الميزانية العادية لمركز التجارة الدولية مناصفة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، حسب المبيّن في الترتيبات الإدارية التي أقرتها الجمعية العامة، لا يكون في صالح المركز في حالة إقرار أي من المنظمتين لمساهمة أقل من مساهمة الأخرى. وفي تلك الحالات، فإن تطبيق مبدأ تقاسم التمويل مناصفة يستدعي أن تكون قيمة المساهمة المختارة لكل من المنظمتين هي القيمة الأصغر حجما.

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

أبقى نظام المعلومات الإدارية المتكامل بعض الالتزامات القديمة الملغاة باعتبارها غير مصفاة. ورغم أن المبالغ قيد البحث لم تكن جوهرية بالنسبة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فثمة حاجة إلى تصحيح النظام للحيلولة دون حدوث مثل تلك الأخطاء.

بيان التدفقات النقدية

تنفيذا للتوصية المقدمة من المجلس في تقريره السابق فيما يتعلق بتقديم معلومات أكثر تفصيلا عن الحالة الراهنة لتدفقات مركز التجارة الدولية النقدية، أورد المركز من جديد الأرقام المقارنة في بيان التدفقات المالية. بيد أن هذا العرض الجديد لم يُوضّح أو يُبيّن على نحو واف في الملاحظات على البيانات المالية.

أنشطة التعاون التقني

بلغ مستوى الاحتياطيات التشغيلية ٢,٩ مليون دولار، الذي كان يمثل ٩,١ في المائة من النفقات المتصلة بأنشطة التعاون التقني عام ٢٠٠٩. ويتعين أن يبذل المركز جهودا كي يصل إلى المستوى المحدد الذي يبلغ ١٥ في المائة وفقا للأمر الإداري (ST/AI/284)، المتعلق بإدارة الصناديق الاستئمانية.

التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

ورد في البيانات المالية المتعلقة بالفترة قيد الاستعراض التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التي تبلغ ٤١,٦ مليون دولار. ومن بين هذا المبلغ، هناك مبلغ ٣٧,٥ مليون دولار خُصص للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومبلغ ١,٦ مليون دولار يتصل باستحقاقات الإجازات المتبقية، ومبلغ ٢,٨ مليون دولار مخصص لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن. ويتعين البت فيما يتعلق بتمويل الالتزامات المقبلة للمركز تجاه موظفيه. ولا يتطابق مبلغ الالتزام المتعلق بالإجازات السنوية الذي يبلغ ١,٦ مليون دولار والمحسوب من خلال التقدير الإكتواري، مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

الإدارة/الميزنة على أساس النتائج

لم يحاول مركز التجارة الدولية تقييم الأثر النوعي الذي تحدثه مشاريعه في التجارة الدولية. وقد تضمن تقرير الأداء البرنامجي مؤشرات إنجاز عن أنشطة المركز، ولكن ليس ثمة علاقة قائمة بين الإنجازات والموارد المخصصة.

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

ما زالت هناك ممتلكات غير مستهلكة تبلغ قيمتها ٤٤٨ ٥٥٨ دولار تتصل بمشاريع استُكملت في الميدان بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦، مدرجة في سجلات الجرد الميداني، رغم أنه كان ينبغي لموظفي المشاريع اتخاذ الإجراء اللازم لشطبها.

إدارة الممتلكات المستهلكة

لم يفصح مركز التجارة الدولية عن قيمة ممتلكاته المستهلكة في بياناته المالية حسب ما تقتضيه الفقرة ٤٩ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

إقرارات الإدارة

قدمت الإدارة إقرارات معينة في الفرع جيم من تقريرها فيما يتعلق شطب الخسائر النقدية، والمبالغ المستحقة القبض والممتلكات؛ والإكراميات؛ وحالات الغش والغش المفترض.

التوصيات

أعد المجلس ١٠ توصيات استنادا إلى المراجعة التي قام بها. وتتمثل هذه التوصيات في أن يقوم مركز التجارة الدولية بما يلي:

(أ) **تحليل التأثير الذي يحدثه تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في إجراءاته الإدارية والمالية (الفقرة ٢٢)؛**

(ب) **تسليط الضوء خلال فترة الاستعراض المقبلة لعملية الميزنة على تأثير مبدأ تقاسم تمويل الميزانية العادية مناصفة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية (الفقرة ٢٩)؛**

(ج) **فحص أي قصور في تجهيز التزامات نهاية العام آليا عبر نظام المعلومات الإدارية المتكامل، الذي أدى إلى بقاء التزامات غير صحيحة في البيانات المالية (الفقرة ٣٨)؛**

(د) مواصلة جهوده الرامية إلى زيادة مستوى الاحتياطي التشغيلي إلى أن يصل إلى المستوى المقرر (الفقرة ٤١)؛

(هـ) النظر في إجراء استعراض لسياساته المتبعة في تقدير الالتزامات المتعلقة بالإجازات لدى تنفيذه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (الفقرة ٦٣)؛

(و) وضع خطة تمويل من أجل التزامات نهاية الخدمة للنظر فيها والموافقة عليها وإقرارها من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية (الفقرة ٦٧)؛

(ز) تنقيح مؤشرات الإنجاز المتعلقة به والأهداف المرتبطة بها بهدف تحسين تقييم الأثر النوعي لمشاريعه (الفقرة ٧٦)؛

(ح) النظر في سبل إيجاد صلات بين موارد الميزانية ونتائجها (الفقرة ٧٨)؛

(ط) كفالة ما يلي: (أ) ضبط سجلات المخزون الميداني وتحديثها على النحو الصحيح؛ (ب) رفع الممتلكات غير المستهلكة من قوائم الجرد الميداني وإيداعها لدى مستعملين آخرين أو التخلص منها إذا تلاءم ذلك (الفقرة ٨٥).

ألف – الولاية ونطاق العمل والمنهجية

١ – راجع مجلس مراجعي الحسابات البيانات المالية لمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، واستعرض عملياته عن فترة السنتين المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وفقا لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٦. وأجريت مراجعة الحسابات وفقا للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقهما، بالإضافة إلى المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب المعايير امتثال المجلس للمتطلبات الأخلاقية والتخطيط لإجراء مراجعة الحسابات وأداءها للتأكد بقدر معقول من خلو البيانات المالية من الأخطاء الجوهرية.

٢ – وقد أُجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية لمركز التجارة الدولية تعكس بأمانة مركزه المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونتائج العمليات والتدفقات النقدية عن فترة السنتين المنتهية في ذلك الحين، وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وانطوى ذلك على إجراء تقييم بشأن ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد صرفت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صنفت وسجلت على نحو سليم وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من المستندات المؤيدة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣ – وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، قام المجلس باستعراض عمليات مركز التجارة الدولية بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويقتضي ذلك أن يبدي المجلس ملاحظات عن مدى كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وعمليات الإدارة والتنظيم عموما في المركز. وعلاوة على ذلك، كانت الجمعية العامة قد طلبت أيضا إلى المجلس متابعة التوصيات السابقة وتقديم تقارير عنها تبعا لذلك. وجرى تناول تلك المسائل في الفروع ذوات الصلة من هذا التقرير.

٤ – ويواصل المجلس إبلاغ مركز التجارة الدولية بنتائج مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. ويتيح ذلك إجراء حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، صدرت رسالة إدارية واحدة تغطي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥ – وينسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لدى التخطيط لعمليات مراجعة الحسابات التي يجريها بغرض تجنب ازدواج الجهود وتحديد المدى الذي يمكن فيه الركون إلى عمل المكتب.

٦ - ويغطي هذا التقرير مسائل ينبغي، في رأي المجلس، توجيه اهتمام الجمعية العامة إليها، بما في ذلك طلبات محددة من الجمعية واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وتحديدا، طلبت اللجنة الاستشارية، في تقريرها المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (A/63/474)، أن يقوم المجلس بما يلي:

(أ) تعزيز عملية التحقق التي يقوم بها بغية تحسين قدرته على تقييم نتائج وتأثير الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات المجلس؛

(ب) مواصلة الرصد الدقيق لمدى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وكذلك العملية التحضيرية المتعلقة بالتخطيط لموارد المؤسسات؛

(ج) متابعة استكمال الإطار المنهجي القائم على أساس المخاطر لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، فضلا عن متابعة انخفاض معدل إنجاز المهام المقررة؛

(د) مواصلة التركيز على استعراض طرائق الميزنة والإدارة القائمتين على أساس النتائج؛

(هـ) مواصلة متابعة رصد ما تقوم به كيانات الأمم المتحدة من عمليات مراجعة حسابات واستعراضات منتظمة للمشاريع المنفذة وطنيا؛

(و) تقديم التوجيه اللازم فيما يتعلق بتنفيذ إجراءات مراقبة داخلية فيما يتصل بالممتلكات غير المستهلكة.

٧ - وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي أُورِدت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

٨ - ولا تتناول التوصيات الواردة في هذا التقرير الخطوات التي قد يود مركز التجارة الدولية أن ينظر فيها فيما يتعلق بحالات من قبيل عدم امتثال المسؤولين لنظامه المالي وقواعده المالية وما يصدره من الأوامر الإدارية والتوجيهات الأخرى ذات الصلة.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة التوصيات السابقة

٩ - من بين التوصيات الأربع التي صدرت عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، حسب المبين في التقرير السابق ((A/63/5 (Vol.III))، نفذت بالكامل توصية واحدة (٢٥ في المائة)

وهناك ثلاث توصيات (٧٥ في المائة) قيد التنفيذ. وترد التفاصيل المتعلقة بحالة تنفيذ هذه التوصيات في مرفق هذا التقرير.

١٠ - فيما يتعلق بالتوصيات الثلاث قيد التنفيذ، كان التنفيذ يعتمد على الشروع في تنفيذ مشاريع متوسطة الأجل تنطوي على إصلاحات عميقة (من قبيل تمويل التزامات ما بعد انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد ومواصلة بذل الجهود الرامية إلى زيادة مستوى الاحتياطي التشغيلي). وفي إحدى الحالات كان التنفيذ يعتمد أيضا على أعمال التحسين الجارية لقواعد البيانات والإجراءات المحوسبة في سياق إعداد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (تسجيل البرامجيات بوصفها ممتلكات غير مستهلكة). ويرد مزيد من التعليقات على تلك المسائل في الفروع ذات الصلة من هذا التقرير.

١١ - واستجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الوارد في تقريرها المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (انظر A/59/736، الفقرة ٨)، قام المجلس بتقييم مدى قدم توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد بالكامل، ويبين الشكل ثانيا - ١ الفترات المالية التي قدمت فيها هذه التوصيات لأول مرة.

الشكل ثانيا - ١

مدى قدم التوصيات قيد التنفيذ/غير المنفذة المتعلقة بفترة السنتين السابقة

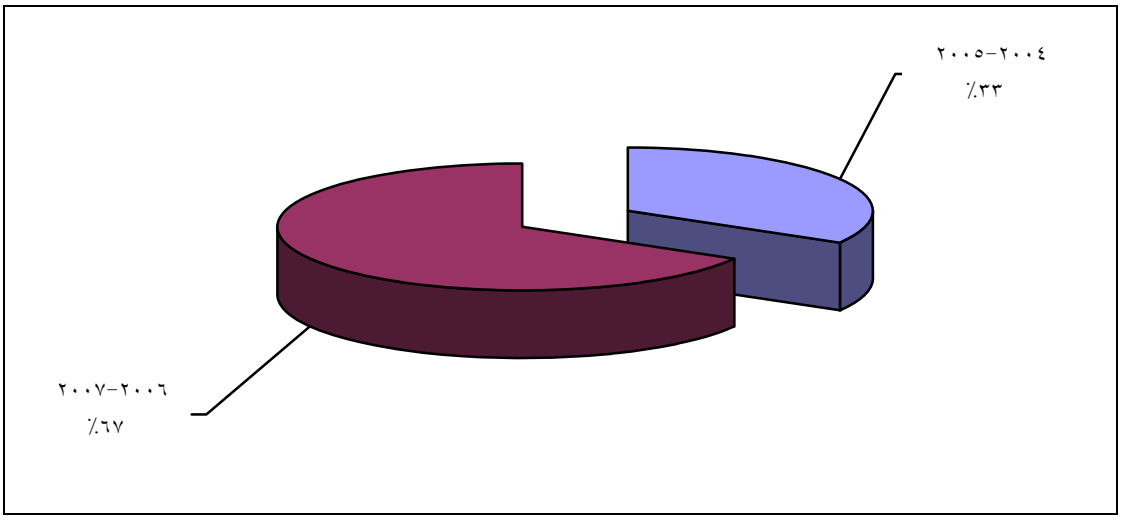

٢ - استعراض مالي عام

١٢ - بلغ مجموع الإيرادات عن الفترة قيد الاستعراض ١٤١,٦ مليون دولار في حين بلغ مجموع النفقات ١٢٩,٥ مليون دولار، مما أفضى إلى زيادة الإيرادات عن النفقات بمبلغ ١٢,١ مليون دولار. ويبين الشكل ثانيا - ٢ مقارنة بين الإيرادات والنفقات عن فترات السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل الشكل ثانيا - ٢

مقارنة بين الإيرادات والنفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

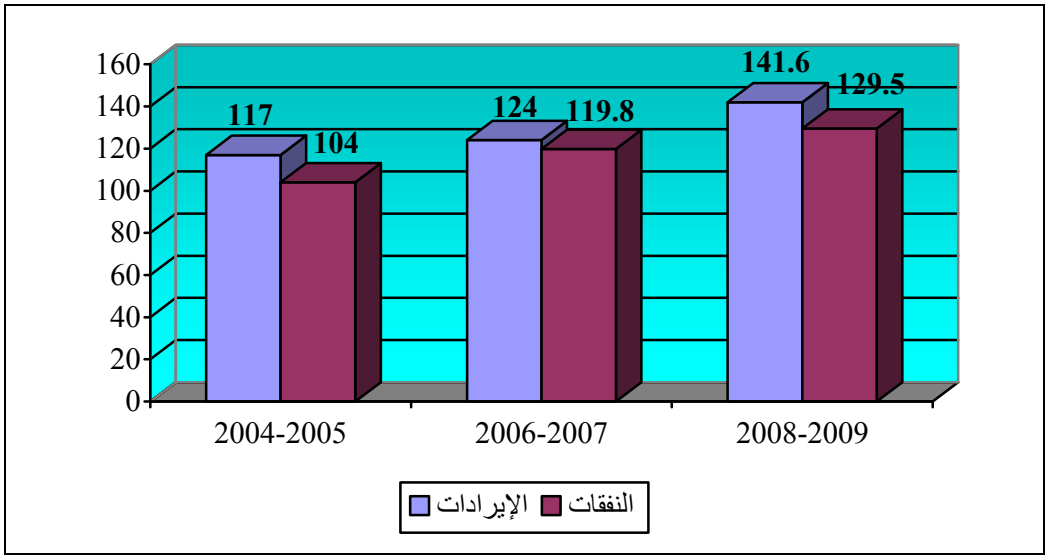

١٣ - ويرد تحليل النسب المالية الرئيسية في الجدول الثاني-١. وقد نجم التغير في نسبة الودائع النقدية والودائع لأجل إلى مجموع الالتزامات، ونسبة الالتزامات غير المصفاة إلى مجموع الالتزامات عن حدوث تغيير في السياسات المحاسبية تغير بموجبه مستوى التزامات مركز التجارة الدولية. ومنذ عام ٢٠٠٧، عدّلت الأمم المتحدة طريقة عرض المبالغ المتعلقة بالتزامات انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد. وجرى الكشف عن هذه المبالغ وشرحها في البيانات المالية. ونظرا إلى الزيادة في الالتزامات الناتجة عن تسجيل التزامات انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد، انخفضت نسبة الودائع النقدية والودائع لأجل إلى الالتزامات انخفاضا كبيرا لتبلغ ٠,٦ : ١ عام ٢٠٠٧ في مقابل ٢ :١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١٤ - وتعزى الزيادة في نسبة الودائع النقدية والودائع لأجل/مجموع الالتزامات من ٠,٦٠ : ١ إلى ٠,٨٩ : ١إلى حدوث انخفاض في الالتزامات ناتج عن إعادة تقييم الاستحقاقات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والإعادة إلى الوطن والإجازة السنوية. ويرد مزيد من التعليقات على هذه المسألة في الفرع ذي الصلة من هذا التقرير.

الجدول ثانيا - ١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

بيان النسبة	السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر:				بسط النسبة ومقامها لعام ٢٠٠٩[أ]
	٢٠٠٣	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠٠٩	
الأموال المستحقة القبض/مجموع الأصول[ب]	٠,٢٩	٠,٣٠	٠,١٨	٠,٢١	٧٠ ٤٠٥/١٤ ٩٧٩
الودائع النقدية والودائع لأجل/الأصول[ج]	٠,٧١	٠,٧٠	٠,٨٢	٠,٧٩	٧٠ ٤٠٥/٥٥ ٤٢٦
الودائع النقدية والودائع لأجل/مجموع الالتزامات[د]	١,٧٧	٢,٠٠	٠,٦٠	٠,٨٩	٦٢ ٤٢٥/٥٥ ٤٢٦
الالتزامات غير المصفاة/مجموع الالتزامات[هـ]	٠,٨٩	٠,٩٢	٠,٢١	٠,٣١	٦٢ ٤٢٥/١٩ ٦٠٢

(أ) بملايين دولارات الولايات المتحدة.

(ب) يبيّن المؤشر المنخفض وضعا ماليا جيدا.

(ج) يبيّن المؤشر المرتفع وضعا ماليا جيدا.

(د) يعكس المؤشر المنخفض عدم كفاية النقدية المتاحة لتسوية الديون.

(هـ) يدل المؤشر المنخفض على أنه يجري العمل على تصفية الالتزامات.

٣ - التقدم المحرز نحو تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٥ - وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٣٣ واستجابة لتعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في تقريرها A/61/350، قام المجلس مجددا بإجراء تحليل للثغرات المتعلقة بتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، إضافة إلى وضع نظم جديدة لعملية التخطيط لموارد المؤسسات أو تطوير هذه النظم. وعلقت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على استصواب أن تراعي هذه النظم مراعاة كاملة الاحتياجات المفصلة التي تتطلبها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٦ - ويطبق مركز التجارة الدولية النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ويضطلع المراقب المالي للأمم المتحدة بالمسؤولية عن بياناته المالية. وبالتالي، فإن المركز يتقيد بالجدول الزمني ومتطلبات المشاريع المعمول بها في الأمم المتحدة فيما يتعلق بتقديم بياناته المالية. ويشارك رئيس الشؤون المالية في أفرقة الأمم المتحدة العاملة التي تقدم تقاريرها على نحو منتظم إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

١٧ - وقد أرجئ موعد تنفيذ الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى عام ٢٠١٤. ويرى مركز التجارة الدولية أن من المهم في هذه المرحلة أن يُدرَّب جميع الموظفين لإذكاء وعيهم بالآثار المترتبة على تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

١٨ - وقد وضع فريق الأمم المتحدة المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على نطاق المنظومة مجموعة أنشطة التدريب ذات الصلة وأتيحت المناهج لكل منظمة على حدة من منظمات الأمم المتحدة. وبحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وزعت الأمم المتحدة على موظفيها سبعة مناهج تدريبية عن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تدرس ذاتيا باستخدام الحاسوب.

١٩ - وأشار مركز التجارة الدولية إلى أنه طلب، كخطوة أولى، إلى جميع الموظفين في الإدارة المالية ورؤساء شعب دعم البرامج الانتهاء من دورتين تدريبيتين تمهيديتين بحلول نهاية نيسان/أبريل ٢٠١٠، وذلك لإذكاء وعيهم بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والحصول على معلومات أساسية شاملة عنها، بالإضافة إلى اكتساب معرفة عملية تمكنهم من فهم الآثار المترتبة على الأخذ بها في مجالات عملهم الخاصة. وفيما بعد، شُجع جميع الموظفين في الإدارة المالية على الانتهاء من الدورات التدريبية الخمسة الأخرى بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٢٠ - غير أن مركز التجارة الدولية لم يحرز أي تقدم منذ آخر عملية مراجعة حسابات له فيما يتعلق بإعادة تنظيم أسلوب عمله وتكييف الإجراءات الإدارية والمحاسبية التي يعمل وفقها كي تكون متوافقة مع استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

٢١ - وقد ساور المجلس قلق إزاء احتمال أن يؤدي عدم قيام مركز التجارة الدولية بالإعداد لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى بروز مشاكل في وقت لاحق، في استكمال الإجراءات الإدارية والمالية والمتعلقة بالميزانية على سبيل المثال.

٢٢ - ويوصي المجلس بأن يقوم مركز التجارة الدولية بتحليل الأثر الذي يحدثه تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في إجراءاته الإدارية والمالية.

٢٣ - وأشار مركز التجارة الدولية إلى أنه يطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ويستخدم نظام التخطيط لموارد المؤسسات المعمول به في الأمم المتحدة، وبالتالي فإن الإجراءات الإدارية والمحاسبية ستكون مماثلة لتلك التي ستضعها الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، شارك موظفو المركز في حلقات العمل التي نظمها فريق الأمم المتحدة المعني بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وفريق أوماجا لاستعراض ومناقشة الآثار المترتبة على الأخذ بهذه المعايير. وقد أتيح المجال لأن يطرح المركز خلال حلقات العمل هذه جميع القضايا التي يمكن أن تؤثر في إجراءاته الداخلية.

٤ - بيان الإيرادات والنفقات

٢٤ - .بما أن مركز التجارة الدولية هو وكالة تعاون تقني مشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بقطاع الأعمال التجارية من تنمية التجارة، فإنه يجري تقاسم تمويله مناصفة بين منظمة التجارة العالمية والأمم المتحدة، ويعمل من المنظور الإداري على أساس الترتيبات الإدارية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٧٦. وتركز هذه الترتيبات إلى حد كبير على عملية الموافقة على الميزانية، أي على إعداد وتقديم وثائق ميزانية المركز للحصول على موافقة المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية والجمعية العامة واللجنتين القانونيتين المساعدتين (اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، فيما يتعلق بالأمم المتحدة، واللجنة المعنية بالميزانية والمالية والإدارة، فيما يتعلق بمنظمة التجارة العالمية).

٢٥ - ويوضح بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ أن الأنصبة المقررة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بلغت ٣٠ ٨١٣ مليون دولار فيما يتعلق بالأمم المتحدة و ٣٠ ٨٢٤ مليون دولار فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية نتيجة لتنفيذ مبدأ تقاسم تمويل المركز مناصفة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية.

٢٦ - غير أن هذا المبدأ لا يكون في صالح مركز التجارة الدولية في حالة إقرار أي من المنظمتين لمساهمة أقل من مساهمة الأخرى. وفي تلك الحالات فإن تطبيق مبدأ تقاسم التمويل مناصفة يستدعي أن تكون قيمة المساهمة المختارة لكل من المنظمتين هي القيمة الأصغر حجما.

٢٧ - فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كان الفرق الأولي بين مجموع المساهمتين اللتين أعلنت المنظمتان عنهما والخسارة في الإيرادات نتيجة ضبط

المساهمتين إلى أصغر مساهمة منهما ١,٦ مليون دولار. ويعزى هذا الفرق إلى تقديم الميزانية المقترحة بشكل منفصل إلى كل من الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، واتخاذ المنظمتين لقرارات مختلفة.

٢٨ - وبالإضافة إلى ذلك، أكد مركز التجارة الدولية أنه خلال عملية وضع الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ أعرب أعضاء اللجنة المعنية بالميزانية والمالية والإدارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية عن قلقهم إزاء التأخير الطويل في عملية تقديم ميزانية مركز التجارة الدولية المقترحة وصعوبة فحصها. وقد دعت عدة دول أعضاء إلى إجراء استعراض شامل لهذه العملية عام ٢٠١٠". (WT/BFA/114، الفقرة ١٢).

٢٩ - **ووافق مركز التجارة الدولية على توصية المجلس بأن يقوم، أثناء استعراض عملية الميزانية التي طلبتها اللجنة المعنية بالميزانية والمالية والإدارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية، بتسليط الضوء على أثر مبدأ تقاسم تمويل الميزانية العادية مناصفة في حالة إقرار إحدى المنظمتين الممولتين لمبلغ يقل عما تقره المنظمة الأخرى.**

٥ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

التبرعات المستحقة القبض

٣٠ - قُسمت الميزانية العادية لمركز التجارة الدولية عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وتلك المتعلقة بالأونكتاد على كل من الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية بحصتين متساويتين قيمة كل منهما ٣٠,٨ مليون دولار. وإضافة إلى ذلك، تلقى المركز تبرعات بلغت ٧٢,٨ مليون دولار من أجل أنشطته في مجال التعاون التقني. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، لم تكن قد سُددت بعد مبالغ مستحقة القبض وقدرها ١,١ مليون دولار مستحقة على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصالح مشاريع التعاون التقني، وتمثل ١,٥ في المائة من التبرعات المقدمة لأنشطة التعاون التقني عن فترة السنتين، و ٠,٧ في المائة من إجمالي التبرعات.

الالتزامات غير المصفاة

٣١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الالتزامات غير المصفاة، حسب ما وردت في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (البيان الثاني)، ما قيمته ١٩,٦ مليون دولار، بما يمثل ١٥,١ في المائة من مجموع النفقات، وزيادة قدرها ٤,٢ مليون أو ٢٧,٣ في المائة، في مقابل ١٥,٤ مليون دولار في ٢٠٠٧/٢٠٠٨.

٣٢ - ويتألف مجموع الالتزامات غير المصفاة في جانب الخصوم بالبيان الثاني من التزامات غير مصفاة عن الفترات السابقة قدرها ٠,٣ مليون دولار، و ٧,٣ مليون دولار عن الفترة الحالية، و ١١,٩ مليون دولار عن الفترات المقبلة. ويبين الشكل ثانيا - ٣ الالتزامات غير المصفاة (باستثناء الفترات المقبلة) مقابل مجموع النفقات عن فترات السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧ و ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الشكل ثانيا - ٣

الالتزامات غير المصفاة مقابل مجموع النفقات

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

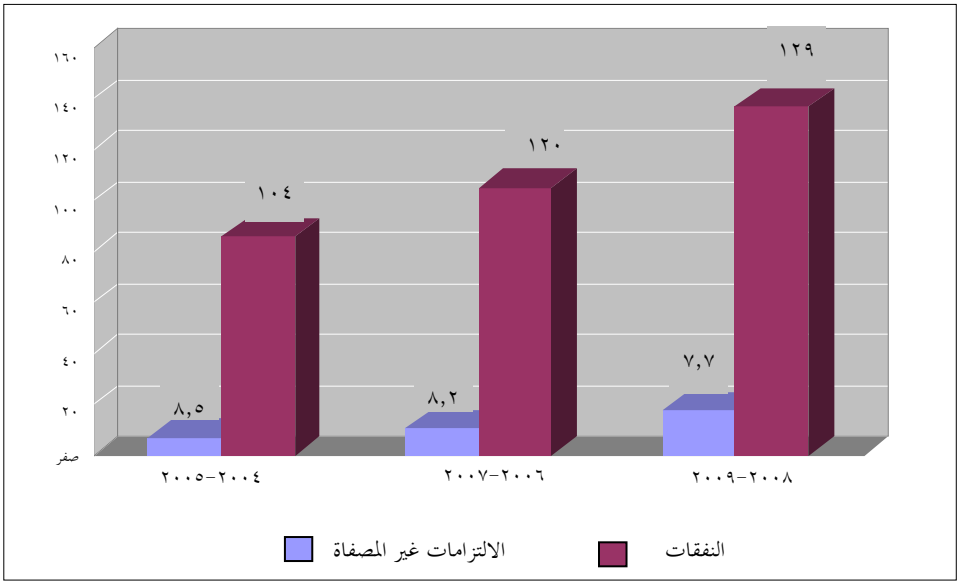

المصدر: البيانات المالية لمركز التجارة الدولية

٣٣ - وتنص القاعدة ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أنه "يجب أن يكون أي التزام قائما على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو شكل آخر من أشكال التعهد، أو على أساس دين تعترف به الأمم المتحدة. ويجب أن يكون كل التزام مؤيدا بوثيقة التزام مناسبة".

٣٤ - وينص البند ٥-٣ على أن ''تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء الفترة المالية التي تتعلق بها، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالالتزامات المتصلة بالسلع الموردة والخدمات المقدمة في الفترة المالية، ولتصفية أية التزامات قانونية أخرى نشأت في الفترة المالية ولم تجر تسويتها. ويعاد رصيد الاعتمادات غير المنفق''.

٣٥ - وينص البند ٥-٤ على أنه ''في نهاية فترة الاثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٥-٣ أعلاه، يعاد الرصيد المتبقي في ذلك الوقت، من أية اعتمادات كانت مستبقاة. وتُلغى عندئذ جميع الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالفترة المالية المذكورة أو يحمل الالتزام، إذا ظل صحيحا، على اعتمادات الفترة المالية الجارية''.

٣٦ - ولاحظ المجلس وجود التزامات غير مصفاة تبلغ ٦٩١ ١ دولار و ٢١١ دولار و ١٦٢ ٢ دولار تتعلق على التوالي بأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ ولا تزال غير مسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بسبب مشكلة في النظام. وكان ينبغي إقفال هذه الالتزامات بواسطة نظام الدفعات المطبق في نظام المعلومات الإدارية المتكامل. وكانت هذه المبالغ غير كبيرة وقام مركز التجارة الدولية بتسويتها أثناء عام ٢٠١٠.

٣٧ - ويرى المجلس أن استمرار وجود التزامات غير مصفاة، وإن لم تكن مبالغها كبيرة، في البيانات المالية رغم إلغائها، يدل على وجود قصور في البرامج الحاسوبية ينبغي تصحيحه.

٣٨ - **ويوصي المجلس بأن يقوم مركز التجارة الدولية بفحص أي قصور، في تجهيز التزامات نهاية العام آليا عبر نظام المعلومات الإدارية المتكامل، أدى إلى بقاء التزامات غير صحيحة في البيانات المالية.**

٦ - أنشطة التعاون التقني

٣٩ - تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث المعاملات المتعلقة بأنشطة التعاون التقني التي تمولها صناديق استئمانية. وحسب الموضح في الملاحظة ٢ (ن) (خ) على البيانات المالية، قرر مركز التجارة الدولية، منذ فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بالتشاور مع الحكومات المانحة، زيادة مستوى الاحتياطيات التشغيلية بهدف الوصول إلى نسبة ١٥ في المائة من النفقات المقدرة السنوية وذلك عن طريق الإبقاء على المكاسب المتحققة من سعر صرف الاستثمارات وحصة الحكومات المانحة من الفائدة المكتسبة، أو عن طريق إضافة أية تبرعات مقطوعة يجري تسلمها لصالح الاحتياطي التشغيلي. وقد وصل مستوى الاحتياطي التشغيلي إلى ٢,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٠ - وأوصى المجلس، في تقريره السابق (A/63/5 (Vol.III)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣)، بأن يواصل مركز التجارة الدولية جهوده الرامية إلى زيادة مستوى الاحتياطيات التشغيلية ليصل إلى المستوى المحدد بنسبة ١٥ في المائة من النفقات السنوية وفقا للأمر الإداري (ST/AI/284) المتعلق بإدارة الصناديق الاستئمانية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الاحتياطيات التشغيلية المتعلقة بأنشطة التعاون التقني ٢,٩ مليون دولار، أي بنسبة ٩,١ في المائة من النفقات المتصلة بأنشطة التعاون التقني ومقدارها ٣١,٧ مليون دولار لعام ٢٠٠٩.

٤١ - ويكرر المجلس توصيته السابقة بأن يواصل مركز التجارة الدولية جهوده الرامية إلى زيادة مستوى الاحتياطيات التشغيلية حتى يصل إلى المستوى المحدد.

٧ - التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

٤٢ - أظهرت البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض التزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد التي بلغت ٤١,٦ مليون دولار. ومن هذا المبلغ، هناك مبلغ ٣٧,١ مليون دولار في شكل التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومبلغ ١,٦ مليون دولار متعلق باستحقاقات أيام الإجازات (السنوية) المتبقية، ومبلغ ٢,٨ مليون دولار في شكل التزامات استحقاقات العودة إلى الوطن.

٤٣ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٤١/٦٤، إلى الأمين العام أن يواصل مطابقة الالتزامات المستحقة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة على الأرقام التي دققها المجلس، وأن يُدرج هذه المعلومات ونتائج التحقق في تقريره إلى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة.

٤٤ - وقد وصل مجموع استحقاقات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد، خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، إلى ٥٩ مليون دولار موزعة على النحو التالي: ٥٠,٨ مليون دولار للتأمين الصحي، و ٥,٨ مليون دولار لاستحقاقات العودة إلى الوطن، و ٢,٤ مليون دولار لأيام الإجازات المتبقية.

٤٥ - ويظهر مجموع التزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد انخفاضا قدره ٢٩,٥ في المائة (من ٥٩ مليون دولار إلى ٤١,٦ مليون دولار) موزعة على النحو التالي: ٢٧ في المائة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، (من ٥٠,٨ مليون دولار إلى ٣٧,١ مليون دولار) و ٣١ في المائة لأيام الإجازات السنوية المتبقية (من ٢,٤ مليون دولار إلى ١,٦ مليون دولار) و ٥٢ في المائة لاستحقاقات العودة إلى الوطن (من ٥,٨ مليون دولار إلى ٢,٨ مليون دولار).

٤٦ - وجاءت إعادة تقييم الالتزامات هذه نتيجة لزيادة سعر الخصم من ٥,٥ في المائة إلى ٦ في المائة بالنسبة لجميع استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

سعر الخصم

٤٧ - سعر الخصم هو سعر فائدة يُستخدم بمثابة ممارسة مالية مشتركة لتقدير القيمة الحالية لمبلغ ما يُكسب أو يُفقد في تاريخ مُقبل. وبعبارة أُخرى، فهو يمثل القيمة الزمنية للنقود. وحيث إن الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة تتكون من استحقاقات سيتولى مركز التجارة الدولية دفعها إلى موظفيه المتقاعدين في المستقبل، لذا فالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، شأنها في ذلك شأن معظم الأطر المحاسبية الأخرى، تقضي بأن ''تُخصم'' هذه المبالغ حتى يتسنى للكيان المُبلغ أخذ القيمة الحالية للاستحقاقات المستقبلية باعتبارها قيمة تقديرية لالتزاماته.

٤٨ - ومن الوجهة العملية، كلما ارتفع سعر الخصم انخفضت القيمة الحالية للمبالغ المستقبلية، وعلى العكس من ذلك، كلما انخفض السعر ارتفعت القيمة الحالية. ولذلك، فمع افترات تساوي جميع الأمور، أدى الزيادة في سعر الخصم المعمول به في مركز التجارة الدولية إلى انخفاض في التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة مقارنة بالفترة المالية السابقة.

٤٩ - فالمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الذي يُعد بمثابة مرجعية للمنهجية الاكتوارية المستخدمة في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٤، لا يفرض أي سعر محدد للخصم. ولكنه ينص على أن ''السعر المستخدم لخصم التزامات استحقاقات نهاية الخدمة (الممولة وغير الممولة على حد سواء) ينبغي أن يعكس القيمة الزمنية للنقود. كما ينبغي أن تكون عملة ومدة الأداة المالية المختارة لتعكس القيمة الزمنية للنقود متسقة مع العملة والمدة المقدرة لالتزامات استحقاقات نهاية الخدمة'' (الفقرة ٩١). ويُحدد المعيار ٢٥ أيضا أن ''أي كيان يصدر حكما بشأن ما إذا كان سعر الخصم الذي يعكس القيمة الزمنية للنقود مُقربا بأفضل شكل ممكن مقابل عائدات السوق في تاريخ الإبلاغ عن سندات حكومية أو سندات الشركات عالية الجودة أو أية أداة مالية أخرى. فلدى بعض الجهات المختصة، تُقدم عائدات السوق في تاريخ الإبلاغ عن سندات حكومية أفضل تقريب للقيمة الزمنية للنقود. ومع ذلك، قد تكون هناك جهات الحال فيها غير ذلك منها، على سبيل المثال، الجهات المختصة التي لا يوجد فيها سوق كبيرة تتعامل في سندات حكومية، أو التي لا تعكس فيها عائدات السوق في تاريخ الإبلاغ عن سندات حكومية القيمة الزمنية للنقود. وفي مثل تلك الحالات، يحدد الكيان المُبلّغ السعر

بأسلوب آخر، مثل الرجوع إلى عائدات السوق على سندات الشركات عالية الجودة" (الفقرة ٩٤).

٥٠ - وكما هو الحال في معظم العناصر المنهجية المستخدمة في التقييم الاكتواري لالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، اختارت الأمم المتحدة سعر الخصم، نيابة عن جميع الكيانات التي تشارك في نفس خطط التأمين الصحي، والتي من أجلها تضطلع الأمم المتحدة بتنسيق عملية التقييم.

٥١ - ووفقا لما ذكرته الأمم المتحدة، فإن الغرض من اختيار سعر الخصم عند تحديد قيمة التزامات نهاية الخدمة هو قياس مقدار واحد، إذا استثمر في محفظة صكوك دين عالية الجودة، سيوفر السيولة النقدية اللازمة في المستقبل لتسديد مبالغ الاستحقاق لدى حلول أجلها. وأرست الأمم المتحدة تاريخيا، فرضية سعر الخصم بالإشارة إلى معدلات العائد على الاستثمارات العالية الجودة المتاحة وذات الدخل الثابت، المقترنة بتدفق نقدي يناسب توقيت ومقدار مدفوعات الاستحقاقات المتوقعة. وما فتئت معدلات العائد التي تستخدمها الأمم المتحدة كمرجع هي سندات الشركات العالية الجودة والطويلة الأجل.

٥٢ - ويقر المجلس بأن هذه المنهجية متوافقة مع المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ومع ذلك يطرح التعليقات التالية للنظر فيها خلال مناقشة تمويل تلك الالتزامات:

(أ) الزيادة في سعر الخصم لا تعبر عن الاتجاه السائد في أسعار الفائدة التي مالت عموما إلى الانخفاض في الفترة الأخيرة. وقد أدت تلك الزيادة بالأمم المتحدة إلى أن تقرر عدم زيادة سعر الخصم عن التقييم السابق، رغم أن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه كان من الممكن أن تؤدي إلى زيادة من ٥,٥ في المائة إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت. ونظرا إلى عدم اليقين إزاء متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لم يُعتمد حتى الآن)، فإن الأمم المتحدة قد قررت بتحفظ الإبقاء على سعر الخصم عند ٥,٥ في المائة. وإذا كانت قد اختارت رفع السعر إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت، لانخفض نفس السعر بدلا من أن يرتفع بالنسبة للتقييم الماضي - الأمر الذي كان سيتفق مع البيئة الاقتصادية؛

(ب) وسعر الخصم ليس سوى مثال واحد على مستوى عال من عدم اليقين الكامن في التقييم الاكتواري للالتزامات. ويتفق هذا التقييم مع المعايير المحاسبية، إلا أنه مجرد تقدير للقيمة الفعلية للالتزامات. وبناء على ذلك، يجوز للمجلس العام لمنظمة التجارة العالمية والجمعية العامة عدم اعتباره المرجع المطلق. فالتقييمات المبنية على أساس معايير أخرى مُغايرة

للمعايير المحاسبية قد تسفر عن نتائج مختلفة. وفي هذا الصدد، يود المجلس أن يؤكد أن التقييم المالي لاحتياجات التمويل (أو ''تقييم للتمويل'') قد يؤدي إلى قيمة مختلفة عن القيمة المحددة من خلال التقييم المحاسبي الذي هو أكثر تحفظا بصورة عامة.

التقييم الإكتواري للإجازة السنوية

٥٣ - تشير الملاحظة ٢ (م) '٦' إلى أن الالتزامات المستحقة المسجلة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة كانت تستند في السابق إلى التقييم الإكتواري، أما الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات المتبقية فكانت تسجَّل على أساس التكاليف الجارية دون خصم أو تسويات أخرى. واعتبارا من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حددت الالتزامات المستحقة على مركز التجارة الدولية لجميع الفئات الثلاث من الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تحدد على أساس تقييم إكتواري، تجريه شركة خارجية للتقييم الإكتواري.

٥٤ - وتمثل الالتزامات المستحقة القيمة الحالية للاستحقاقات (باستثناء اشتراكات المتقاعدين) المكتسبة بين تاريخ استقدام موظفي الأمم المتحدة وتاريخ إجراء التقييم الإكتواري. وهي تشمل الاستحقاقات المرتبطة بوضع الموظفين الدوليين، بما في ذلك التعويض المالي عن أيام الإجازة المتبقية (أيام العطل غير المستخدمة) واستحقاقات الإعادة إلى الوطن.

٥٥ - وفي حين أن الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية ومنح الإعادة إلى الوطن قُدِّرت في السابق باستخدام منهجية التكلفة الحالية، فقد غيّر مركز التجارة الدولية سياساته المحاسبية وأجرى حساب الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية على أساس تقييم إكتواري أجراه خبير استشاري خارجي.

٥٦ - واستعرض المجلس تقرير التقييم الإكتواري حيث حدد الخبير الإكتواري مبالغ الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومنح الإعادة إلى الوطن، والإجازات السنوية. وأما بالنسبة للالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية، فقد كانت خلاصات الافتراضات المبينة بالتفصيل في تقرير التقييم الإكتواري، على النحو التالي:

(أ) ''استحقاقات الإجازة السنوية اللازمة لمنح الموظفين فترات إجازة من العمل بأجر كامل لأسباب شخصية ولأغراض الصحة والراحة والاستجمام. وعند انتهاء الخدمة، يتلقى الموظفون الذين لديهم رصيد من الإجازات السنوية غير المستعملة أجورهم عن كل

يوم غير مستعمل من الإجازة على ألا يتجاوز عددها ٦٠ يوما. ويشار إلى الاستحقاقات بعبارة ''الإجازة السنوية''؛

(ب) ''توقعات الإجازة السنوية: جرى توقع رصيد الإجازة السنوية عند انتهاء الخدمة بحيث يكون مساويا للرصيد الحالي للموظف من الإجازات السنوية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ إضافة إلى الأيام الإضافية من الإجازة السنوية المكتسبة غير المستعملة بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠...''؛

(ج) ''قُيّمت الالتزامات على أساس سعر خصم قدره ٦ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩''.

٥٧ - وبرّر مركز التجارة الدولية التغيير في طريقة تقييم الإجازة السنوية بالرجوع إلى المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، رغم عدم وجود ما يشير إلى تلك المعايير في البيانات المالية. ويرى المركز هذا التغيير بمثابة تحسين للمعلومات المالية مما يمثل خطوة نحو التنفيذ الكامل لتلك المعايير، مع الامتثال في الوقت نفسه للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

٥٨ - وراعى المجلس هذا الأمر وتحرى عما إذا كانت هذه الطريقة الجديدة في التقييم ستكون متفقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بمجرد انطباقها على مركز التجارة الدولية انطباقا تاما.

٥٩ - وأشار المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى تمييز مهم بين الاستحقاقات القصيرة الأجل والاستحقاقات الطويلة الأجل. وطبّق مركز التجارة الدولية طريقة التقييم الإكتواري على الالتزامات المتعلقة بالإجازات على افتراض أن الإجازة السنوية هي استحقاق طويل الأجل.

٦٠ - ويعرّف المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استحقاقات الموظف القصيرة الأجل على أنها ''الاستحقاقات (بخلاف استحقاقات نهاية الخدمة) المستحقة بكاملها في غضون اثني عشر شهرا بعد نهاية الفترة التي يقدم فيها الموظف الخدمة ذات الصلة''. وعلاوة على ذلك، في الفقرة ١١ يقدم المعيار ٢٥ المذكور أمثلة عن العناصر المصنفة على أنها استحقاقات قصيرة الأجل وتشمل الأمثلة ما يلي، ''تعويض أيام الغياب في الأجل القصير (من قبيل الإجازة السنوية والإجازة المرضية المدفوعة) حيث يُتوقَّع حدوث الغياب في غضون الأشهر الاثني عشر بعد الفترة التي يقدم فيه الموظف الخدمة ذات الصلة''. إن حقيقة أنه يجوز للموظفين، على النحو المنصوص عليه في النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة،

ترحيل أيام الإجازات المتبقية من فترة إلى فترة تالية، وأنه يحق للموظفين الحصول على مبلغ نقدي عن أيام الإجازة المتبقية عند ترك الخدمة. لا يجعل من الإجازة السنوية بحد ذاتها استحقاقا طويل الأجل. وينص المعيار ٢٥ المذكور (الفقرات ١٤-١٩) على هذه الحالات المصنفة في إطار الاستحقاقات القصيرة الأجل.

٦١ - وإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١٢ من المعيار ٢٥ المذكور على ما يلي: ''يكون حساب استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل واضحا على وجه العموم لأنه ليس ثمة حاجة إلى افتراضات إكتوارية لقياس الالتزام أو التكاليف و ليس ثمة إمكانية لأية مكاسب أو خسائر إكتوارية. وعلاوة على ذلك فإن الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين القصيرة الأجل تقاس دون خصم.

٦٢ - وبالتالي، يرى المجلس أن الالتزامات المتعلقة بالإجازة السنوية البالغة ١,٦ مليون دولار التي حُسبت من خلال التقييم الإكتواري لا تمتثل للمعيار ٢٥ المذكور إذ إنها (أ) تشمل أياما ستتراكم في المستقبل، و (ب) تمثل مبلغا يخضع للخصم.

٦٣ - **ويوصي المجلس بأن ينظر مركز التجارة الدولية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، في إجراء استعراض لسياسته المتبعة في تقييم الالتزامات المتعلقة بالإجازات لدى تنفيذه المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.**

خطة التمويل

٦٤ - أوصى المجلس في تقريره السابق ((A/63/5 (Vol.III)، باقتراح خيارات لمعالجة الأثر السلبي الذي يخلفه الإقرار بالتزامات نهاية الخدمة على البيانات المالية لمركز التجارة الدولية، بما في ذلك التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. وأبلغ المركز المجلس أنه ينوي اعتماد سياسة للتمويل تتماشى مع سياسة التمويل التي تتبعها الأمم المتحدة، وأن تطبيقها مرهن بموافقة الجمعية العامة على التمويل المقترح المقدم من الأمين العام. وبمجرد أن تبت الجمعية العامة في هذا الأمر، سيقدم المركز سياسة للتمويل إلى الأمم المتحدة والمجلس العام لمنظمة التجارة الدولية للموافقة عليها.

٦٥ - وتشمل خطة التمويل وضع استراتيجية شاملة وفعالة للتمويل تراعي طابع الالتزامات التي يتعين تمويلها وطابع الاستثمارات التي يجب الإبقاء عليها من أجل هذه الالتزامات. وقد تحتاج خطة التمويل أيضا مراعاة مدى ملاءمة تحصين الاستثمارات المخصصة لهذه الالتزامات.

٦٦ - وحيث أن التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد غير مدعومة بخطة تمويل معتمدة، يُخشى ألا يكون مركز التجارة الدولية في وضع مالي يسمح له بالوفاء التام بالتزاماته فيما يتعلق بالتزامات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد كلما حان موعد سدادها.

٦٧ - ويكرر المجلس تأكيد توصيته السابقة بأن يضع مركز التجارة الدولية، بالتعاون مع الأمم المتحدة، خطة تمويل من أجل التزامات نهاية الخدمة للنظر فيها وإقرارها من جانب الجمعية العامة والمجلس العام لمنظمة التجارة الدولية.

٨ - الإدارة/الميزنة على أساس النتائج

٦٨ - الميزنة القائمة على النتائج هي عملية وضع ميزانيات البرامج التي: (أ) تدور صياغة البرامج فيها حول مجموعة من الأهداف المحددة سلفا والنتائج المتوقعة؛ (ب) وحيث تُستمد النتائج المتوقعة من النواتج وترتبط بها؛ (ج) وحيث يقاس الأداء الفعلي بالأهداف ومؤشرات الأداء. وتستخدم هذه العملية إطارا منطقيا صيغ لكفالة أن تكون النتائج المتوقعة محددة وقابلة للقياس ويمكن تحقيقها وواقعية ومحددة المدة.

٦٩ - وقد وضع الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفقا لقراري الجمعية العامة ٢٦٩/٥٨ و ٢٧٥/٥٩، والأنظمة والقواعد التي تنظم التخطيط للبرامج، وجوانب الميزانية المتعلقة بالبرامج، ورصد الأداء وطرائق التقييم (انظر ST/SGB/2008/8).

٧٠ - ويُبرز هذا الإطار عرض الأهداف، والإنجازات المتوقعة، ومؤشرات النجاح. وهذه النقاط مدرجة في وثيقة الميزانية عن فترة السنتين للموافقة عليها. وترد في الميزانية البرنامجية لمركز التجارة الدولية (انظر A/62/6 (Sect. 13)/Add. 1)، أهداف المركز عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، وإنجازاته المتوقعة، ومؤشرات نجاحه، وقياس نتائجه. وفي الفقرة ١٩ من القرار ٢٦٩/٥٨ تؤكد الجمعية العامة ''ضرورة تعزيز نظام الرصد والتقييم، وتحث الأمين العام في هذا الصدد على تحسين شكل وتوقيت تقارير الأداء البرنامجي والتقييم''.

٧١ - وجرى إعداد التقرير الذي يقيم نتائج الأنشطة، المعروف باسم ''تقرير الأداء البرنامجي''، بناء على نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق.

٧٢ - ويتمثّل هدف مركز التجارة الدولية في ''تعزيز التنمية البشرية المستدامة والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من خلال تطوير التجارة والمشاريع على الصعيد الدولي''.

٧٣ - ومن المتوقع تحقيق ثلاثة إنجازات هي:

(أ) مساعدة صانعي القرارات بهدف دمج القطاع الخاص في الاقتصاد العالمي؛

(ب) تعزيز قدرات مؤسسات الترويج للتجارة التي توفر الدعم للأعمال التجارية؛

(ج) تحسين القدرة الدولية على المنافسة.

٧٤ - وحُدِّدت ثمانية مؤشرات لتقييم هذه النتائج. ويشمل ذلك قياس عدد: استراتيجيات التنمية التجارية، والشبكات الوطنية، والمواقف التفاوضية المحسنة، ومؤسسات الترويج للتجارة التي شهدت تقدما، والمقترحات المقدمة من مؤسسات الترويج، وقطاعات الأعمال التجارية القادرة على صياغة استراتيجيات تجارية، وعلى التصدير أو إيجاد المستهلك المحتمل وإبرام العقود. وقد حُدِّدت هذه المؤشرات من الناحية الكمية وخُصِّصت أهداف لها.

٧٥ - إلا أن المجلس لاحظ أن مركز التجارة الدولية نادرا ما قام بقياس عدد المنظمات أو قطاعات الأعمال التجارية ذات الصلة، ولكنه لم يحاول تقييم أثر الإجراءات الثلاثة في التجارة الدولية.

٧٦ - ووافق مركز التجارة الدولية على توصية المجلس بتنقيح مؤشرات الإنجاز المتعلقة به والأهداف المرتبطة بها بهدف تحسين تقييم الأثر النوعي لمشاريعه.

٧٧ - ولا يقيم تقرير الأداء البرنامجي أي صلة بين الإنجازات والموارد المخصصة. ولا يترتب على عدم تحقيق الهدف المقرر عواقب على إعادة تخصيص الأموال. وإضافة إلى ذلك، لم تجر مقارنة بين البيانات المالية وبيانات البرامج. ويرجع هذا في جزء منه إلى عدم وجود وصلة بينية بين النظامين (نظام المعلومات الإدارية المتكامل ونظام المعلومات المتكامل للاجتماعات والوثائق) اللذين يعالجان هاتين المجموعتين من البيانات.

٧٨ - ويوصي المجلس بأن ينظر مركز التجارة الدولية في سبل إيجاد صلات بين موارد الميزانية ونتائجها.

٩ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

٧٩ - وفقا للأمر الإداري بشأن إدارة الممتلكات ومراقبة المخزون (ST/AI/2003/5) والفصل دال ٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة إدارة الممتلكات الصادرة عن مركز التجارة الدولية، تتكون الممتلكات غير المستهلكة من: (أ) ممتلكات ومعدات بقيمة ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر لكل وحدة في وقت الشراء وذات صلاحية مدتها خمس سنوات أو أكثر (مولدات كهربائية وغير ذلك)؛ (ب) أصناف خاصة، وهي أصناف الممتلكات التي

تعتبر جذابة بطبيعتها ويمكن نقلها بسهول من الأماكن بفضل صغر حجمها، وتكلف ٥٠٠ دولار أو أكثر لكل وحدة وقت الشراء وذات صلاحية مدتها ثلاث سنوات أو أكثر (من قبيل آلات التصوير وأجهزة الحاسوب)؛ (ج) الأصناف التي تُجرد بالمجموعات وذات صلاحية مدتها خمس سنوات أو أكثر، بغض النظر عن قيمتها.

٨٠ - وتشير الملاحظة ٩ من الملاحظات على البيانات المالية إلى أن الرصيد من الممتلكات غير المستهلكة بلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قيمته ٤,٩ ملايين دولار. وأوصى المجلس في تقريره السابق (A/63/5 (Vol. III)، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦)، بأن يسجل مركز التجارة الدولية البرامجيات باعتبارها ممتلكات غير مستهلكة بسعر تكلفتها الأولية.

٨١ - وأوضح مركز التجارة الدولية أن تسجيل البرامجيات بوصفها ممتلكات غير مستهلكة بسعر تكلفتها الأولية يمثل إحدى المهام التي اضطلع بها على سبيل الأولوية لدى التحضير لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ولاحظ المجلس أنه لا يزال ثمة عمل يتعين القيام به لأن المركز ليس قادرا على إجراء جرد عيني لمجموعات البرامجيات المستعملة في الخارج في مشاريع بعينها. ويرى المجلس أن من المناسب وضع إنشاء وجدولة الإجراءات المتعلقة بإدارة ومراقبة هذه الأصول قبل تسجيل أي منها.

٨٢ - ووفقا للمادتين هاء وواو من المبادئ التوجيهية المتعلقة بمراقبة إدارة الممتلكات الصادرة على مركز التجارة الدولية، فإن الممتلكات غير المستهلكة لا تُرصد إلا من خلال إجراء جرد عيني. ويميز هذا الجرد أصناف الممتلكات في الميدان عن نظيرتها المستعملة في المقر. وتنص المادة هاء ٤ (ج) على ما يلي: ينبغي للموظفين الميدانيين ومديري المشاريع تحديث سجلات الجرد الميدانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل سنة وإرسالها إلى كاتب الجرد.

٨٣ - ولاحظ المجلس أن الممتلكات غير المستهلكة المتعلقة بالمشاريع المنجزة في الميدان بين عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٦ لا تزال مدرجة على قوائم الجرد العيني الميداني. وينطبق ذلك على ٢٢ مشروعا بقيمة إجمالية قدرها ٥٤٨ ٥٥٨ دولار.

٨٤ - وخلافا لما تنص عليه المادة هاء ٤ (ج)، لم تُرفع تلك الأصناف من قوائم الجرد العيني الميداني بمجرد الانتهاء من إنجاز المشاريع.

٨٥ - ووافق مركز التجارة الدولية على توصية المجلس بأن يكفل: (أ) ضبط سجلات الجرد الميداني وتحديثها على النحو الصحيح؛ (ب) رفع الممتلكات غير المستهلكة المتعلقة بالمشاريع المنجزة في الميدان من قوائم الجرد الميداني وإيداعها لدى مستخدمين آخرين أو التخلص منها إذا كان ذلك مناسبا.

٨٦ - وأوضح مركز التجارة الدولية في رده أن هناك مبلغا قدره ٤٣٠ ٢٢٩ دولارا يتعلق بالمشاريع التي بدأت من أجلها عملية الشطب إلا أنها كانت تسير ببطء. وهناك رصيد قدره ١١٨ ٣٢٩ دولارا يتعلق بمشاريع كان يتعين على موظفي المشاريع اتخاذ إجراءات لشطبها.

١٠ - إدارة الممتلكات المستهلكة

٨٧ - وفقاً للأمر الإداري ST/AI/2003/5، تتكوَّن الممتلكات المستهلكة من ممتلكات ومعدات تقدّر قيمتها بأقل من مبلغ ٥٠٠ ١ دولار للوحدة وقت الشراء أو بمبلغ ٥٠٠ ١ دولار وأكثر وتكون مدة صلاحية استخدامها أقل من خمس سنوات.

٨٨ - وتستلزم الفقرة ٥ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة التقيد بمبادئ الحيطة وتغليب الجوهر على الشكل والقيمة المادية في اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها. وإضافة إلى ذلك، تشترط الفقرة ٤٩ من المعايير المحاسبية الكشف عن قيمة المخزون (بخلاف المعدات غير المستهلكة والأثاث والمركبات المزوّدة بمحركات) كأصول في البيانات المالية في نهاية الفترة المالية.

٨٩ - إلاّ أنه لم تكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية على الرغم من الاحتفاظ بكميات كبيرة من هذه الممتلكات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وأوضحت الإدارة أن سياستها لا تقتضي الكشف عن الممتلكات المستهلكة.

٩٠ - ويوصي المجلس أن يقوم مركز التجارة الدولية بالكشف في البيانات المالية عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستعملة بغرض تحسين الشفافية والمساءلة وتقديم التقارير المالية، وفي إطار الاستعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

جيم - إقرارات الإدارة

١ - شطب الخسائر في المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض والأصول

٩١ - حسب مقتضيات البند ٦-٤ من النظام المالي والقاعدتين الماليتين ١٠٦-٨ و ١٠٦-٩، زوّد مركز التجارة الدولية المجلس بتفاصيل الخسائر النقدية والمبالغ المستحقة القبض وغيرها من الأصول التي شطبت أثناء فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٩٢ - وأبلغ مركز التجارة الدولية المجلس بأن الخسائر من المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض التي تبلغ قيمتها ٩٠٢,٢٦ ٢٣ دولاراً قد شُطبت وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٨ (لم يبلّغ عن خسائر في المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧).

ووفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٩، شُطبت أيضاً الخسائر التي بلغت قيمتها ٦٢٥ ١ دولاراً (٩١٤ ٢ دولاراً في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧) في ما يتعلق بالممتلكات غير المستهلكة.

٩٣ - وشملت الخسائر من المبالغ النقدية والمبالغ المستحقة القبض مبلغاً قدره ٤٣٦ ١٧ دولاراً مستحقاً من أحد المقاولين وتعذّر تحصيله نظراً إلى أن هذا المقاول أوقف عملياته.

٢ - الإكراميات

٩٤ - حسب مقتضى القاعدة المالية ١٠٥-١٢، لم يبلّغ مركز التجارة الدولة عن أي إكراميات أثناء فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٩٥ - وفقاً للصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات الأمم المتحدة (انظر ST/SGB/2003/7، المرفق، الفقرة ٦ (ج) '١') لم يبلّغ مركز التجارة الدولية المجلس عن أي حالات غش أو غش مفترض عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

دال - شكر وتقدير

٩٦ - يود مجلس مراجعي الحسابات أن يعبِّر عن تقديره للمدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية وموظفيه نظراً إلى ما أبدوه من تعاون وعون لموظفي المجلس.

(توقيع) تيرنس **نومبيبي**
المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ديدييه **ميغو**
الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) **ليو** جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين

٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠١٠

المرفق

حالة تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[أ]

	موجز التوصيات	الفقرة المرجعية	الفترة المالية التي صدرت فيها لأول مرة	المنفّذة	قيد التنفيذ	غير المنفّذة	تجاوزها الأحداث
١ -	اقتراح خيارات لمعالجة ما يحدثه الإقرار بالتزامات نهاية الخدمة، بما فيها التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، من أثر سلبي في البيانات المالية لمركز التجارة الدولية	١٣	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X		
٢ -	مواصلة الجهود الرامية إلى زيادة مستوى الاحتياطي التشغيلي إلى أن يصل إلى المستوى المقرر	٢٣	٢٠٠٤-٢٠٠٥		X		
٣ -	كفالة أن يشمل بيان التدفقات النقدية حصة مركز التجارة الدولية في مجمعات النقدية لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر	٢٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧	X			
٤ -	تسجيل البرمجيات بوصفها ممتلكات غير مستهلكة، لكي تدرج في قائمة الموجودات	٣٦	٢٠٠٦-٢٠٠٧		X		
	المجموع	**٤**		**١**	**٣**	**-**	**-**
	النسبة المئوية	**١٠٠**		**٢٥**	**٧٥**	**-**	**-**

(أ) انظر A/63/5 (Vol .III)، الفصل الثاني.

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

أعدّت البيانات المالية المتعلقة بمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠.

وأدرج موجز السياسات المحاسبية الجوهرية المطبّقة في إعداد هذه البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدِّم هذه الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية عن الأنشطة المالية التي اضطلع بها مركز التجارة الدولية أثناء الفترة المشمولة بهذه البيانات، والتي يضطلع الأمين العام بالمسؤولية الإدارية عنها.

وأشهد بصحة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بمركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، والمرقّمة من البيان الأول إلى البيان الرابع.

(توقيع) جن **ياماز اكي**
الأمين العام المساعد والمراقب المالي

٢٩ آذار/مارس ٢٠١٠

الفصل الرابع

التقرير المالي عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

ألف - العمليات

١ - إن مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة الدولية هو وكالة التعاون التقني المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية في ما يتعلق بجوانب قطاع الأعمال التجارية لتنمية التجارة. وتتمثل مهمة مركز التجارة الدولية في تمكين الأعمال التجارية الصغيرة من تحقيق النجاح في عمليات التصدير في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية عن طريق القيام، مع الشركاء، بتوفير حلول لتحقيق تنمية تجارية شاملة ومستدامة إلى القطاع الخاص ومؤسسات الدعم التجاري ومقرِّري السياسات. ويمثل المركز، الذي يشترك في رعايته الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية، جهة التنسيق لجميع أنشطة التعاون التقني التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال تشجيع التجارة، حسب ما أكده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٨١٩ (د-٥٥) المؤرخ ٩ آب/أغسطس ١٩٧٣. وحسب ما طلبه الأمين العام في تقريره إلى الجمعية العامة بشأن الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (A/59/6 Prog.10/Rev.1)، يتولى مركز التجارة الدولية المسؤولية عن تنفيذ البرنامج الفرعي ٦ ''الجوانب التنفيذية لتشجيع التجارة وتنمية الصادرات''. وقام البرنامج بتقليص أهدافه الرئيسية الخمسة عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ إلى ثلاثة أهداف مع تركيز واضح على العملاء الذين يخدمهم مركز التجارة الدولية: '١' تعزيز إدماج قطاع الأعمال التجارية في الاقتصاد العالمي عن طريق تحسين الدعم المقدم إلى مقرري السياسات؛ '٢' زيادة قدرة مؤسسات الدعم التجاري على توفير الدعم للمشاريع التجارية؛ '٣' تعزيز القدرة التنافسية الدولية لدى الشركات عن طريق ما يقدمه مركز التجارة الدولية من تدريب ودعم.

٢ - وتميزت فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بمواصلة تحسين تنظيم مركز التجارة الدولية وعمليات التنفيذ التي قام بها على حد سواء. وركّز المركز على أربعة عناصر رئيسية بغرض توجيه عملية التغيير فيه، وهي '١' زيادة التركيز على الأثر والنتائج؛ '٢' المزيد من التشديد على بناء الكفاءات الإدارية والتقنية داخل المركز؛ '٣' زيادة التركيز على الصعيدين القطري والإقليمي في مجال المساعدة التقنية التي يقدمها المركز؛ '٤' إعادة تشكيل العمليات التجارية التي يقوم بها المركز، بما في ذلك زيادة كفاءة استخدام المساعدة التقنية المحققة من خلال تكنولوجيا المعلومات. وشملت النتائج الرئيسية الناشئة عن عملية مواصلة التحسين عمليات تطوير محددة للخدمات، وتحسين العلاقات مع العملاء، وتعزيز الالتزام بحسن التوقيت،

واتخاذ خطوات جوهرية لرفع معايير ضمان الجودة في تصميم المشاريع، ورصد تنفيذ المشاريع بدقة أكبر مع اتخاذ خطوات لزيادة التقدم السنوي المحرز في التنفيذ، وبرامج جارية تستهدف تزويد الموظفين بالمهارات اللازمة لأداء مهامهم في إطار البرامج الأكبر حجما المتعددة السنوات والمتعددة الشركاء التي شهدتها فترة السنتين. ومن التطورات الحاسمة في فترة السنتين تجميع خطة استراتيجية رباعية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢ والموافقة عليها في الاجتماع الثالث والأربعين للفريق الاستشاري المشترك الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتعرض هذه الخطة الإجراءات التي أعدها مركز التجارة الدولية لمواجهة التحديات القادمة من البيئة الخارجية، واحتياجات المستفيدين، والتجربة الذاتية التي اكتسبها المركز. وتصف الخطة إجراءات المركز لمواجهة التحديات المتعلقة بتنفيذ البرامج والتنظيم الداخلي. وتستند تلك الإجراءات إلى الأهداف المشتركة، وهي تتسق مع ولاية المركز وتكفل إقامة صلة وثيقة بين الميزانية العادية والتمويل من خارج الميزانية. وتقيم هذه الاستجابات قدراً أكبر من الترابط بين الخطة الاستراتيجية التنظيمية والخطط التنفيذية الداخلية التي تشكل الوسيلة الرئيسية لإعداد التقارير. والاستجابات الخمس المتعلقة بتنفيذ البرامج هي كالتالي: '١' التركيز على احتياجات أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى (مع التزام المركز بتخصيص ٥٠ في المائة على الأقل من موارده الخارجة عن الميزانية لهذه الأولوية)؛ '٢' بناء قدرات التصدير من خلال الحلول القطرية؛ '٣' الحلول المنسقة إقليمياً؛ '٤' المنافع العامة العالمية من أجل توفير حلول يمكن الوصول إليها على الصعيد العالمي؛ '٥' توجيه الجهود نحو الأهداف الإنمائية للألفية. ومنذ عام ٢٠٠٦، ركّز المركز على إنتاج عدد أكبر من البرامج المتعددة السنوات باعتبارها وسيلة من وسائل زيادة كفاءة التنفيذ وتحقيق أثر أعظم في البلدان النامية. وبحلول عام ٢٠٠٨، اتضح أن هذا الجهد بدأ يؤتي ثماره نظراً إلى أن عدداً من البرامج الكبيرة المتعددة السنوات قد تحرك نحو مرحلة توقيع العقود. وأقرّت الإدارة العليا بأن عام ٢٠٠٩ سوف يكون عاما يتعين فيه أن يغيّر المركز محور تركيزه بغرض استيعاب هذا الأسلوب الجديد في العمل نظراً إلى أن نحو ٥٠ في المائة مما ينفِّذه مدرج في البرامج الكبيرة المتعددة السنوات. وقد باشرت هذه البرامج الكبيرة العمل في ١١ بلداً وثلاث مناطق في البرنامج الثاني من برامج بناء القدرات الأفريقية في مجال التجارة، وبرنامج تعزيز القدرات العربية في مجال التجارة، وبرامج صندوق هولندا الاستئماني الثاني.

٣ - وفي السنوات الأخيرة، تزايد تعقد بيئة التجارة الدولية. وبالإضافة إلى التحديات التي يطرحها الانتكاس الاقتصادي الذي حصل مؤخراً، يستعاض تدريجياً عن المواضيع التقليدية المتعلقة بالتعريفات والحصص بجيل جديد من قضايا التجارة الدولية، التي تتجلى في جدول

الأعمال العالمي؛ ويرد بعضها كذلك في الاتفاقات التجارية الإقليمية والثنائية. وتشمل هذه القضايا، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير غير الجمركية وما يتصل بها من حواجز غير متصلة بالتعاريف؛ والتجارة في مجال الخدمات؛ والتجارة وتغير المناخ؛ والتجارة والاستثمار؛ والشفافية في المشتريات الحكومية؛ وسياسة المنافسة؛ وتيسير التجارة. وليست لدى العديد من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، القدرة الكافية على إدارة هذا البرنامج الجديد من برامج التجارة أو المسائل الأخرى ذات الصلة بالعولمة وما يتصل بها من تدويل التجارة، وثمة حاجة متزايدة إلى المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة لتلبية ذلك. ويؤيد مركز التجارة الدولية استجابة متعددة الأطراف إزاء الجيل الجديد من قضايا التجارة الدولية، وسوف يعمل، بالتعاون مع المنظمات الدولية والبلدان النامية الأخرى، مع البلدان بغرض تطوير قدراتها على التكيف مع المتغيرات التي تشهدها الساحة التجارية.

٤ - وأولي اهتمام خاص عام ٢٠٠٩ إلى توضيح شراكات مركز التجارة الدولية مع الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية وتعريفها. واجتمع أمين عام الأونكتاد والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية مع المدير التنفيذي لمركز التجارة الدولية وكبار موظفي المركز للاتفاق على الأولويات في المدى القصير والطويل. وعقد اجتماع مماثل مع البنك الدولي وتم التوصل إلى اتفاق بشأن الأهداف. وخلال عام ٢٠٠٩، عمل المركز أيضاً بشكل كبير مع مجموعة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، والإطار المتكامل المحسّن، المتعلق بالمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة والمقدمة إلى أقل البلدان نموا وعملية ''وحدة العمل في الأمم المتحدة''. وجرت المناقشات ونفذت البرامج المشتركة مع عدد من الشركاء الآخرين، على غرار منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومنظمة العمل الدولية، والاتحاد الدولي للمنظمات المانحة لعلامة التجارة العادلة، وسوف يبذل مزيد من الجهود في فترة السنتين القادمة لتعزيز الشراكات الاستراتيجية مع هذه المنظمات. واستجاب المركز أيضاً للطلبات الجديدة من أجل التبرعات والمشاركة في عدد من المبادرات العالمية. وشملت هذه المبادرات طلباً من منظمة التجارة العالمية بزيادة مشاركة القطاعين العام والخاص في الاستعراض العالمي من أجل توفير المعونة اللازمة للتجارة، وتحليل أثر الأزمة المالية العالمية، والعمل مع عدد متزايد من المنظمات الكبيرة التي ترغب في إقامة شراكة مع المركز، بما فيها عدد من المصارف الإنمائية.

٥ - ولدى قيام مركز التجارة الدولية بتنفيذ كل هذه التحسينات ومواجهة التحديات الناشئة، تمكّن المركز من الحفاظ على النمو في أنشطته وفي الأثر الذي تحققه أعماله. وترد في ما يلي أبرز هذه النجاحات: أنجز المركز بنجاح المرحلة الأولى من برنامج السلع الأساسية الزراعية بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وأنجزت الاستراتيجيات القطاعية وخطط التنفيذ لصالح تسعة بلدان ومناطق. وأُنجزت استراتيجيات التصدير لصالح أكثر من سبعة بلدان، بما فيها تعزيز الجانب الجنساني في استراتيجية التصدير الوطنية الأوغندية. وقد قيِّم العمل الذي أنجز في طاجيكستان وقيرغيزستان ونال التقدير لمساهمته الفعالة في التنمية المستدامة وتنويع صادرات الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم الموجهة نحو قطاعي النسيج والملبوسات، والهياكل الأساسية اللازمة لضمان الجودة. وبحلول نهاية عام ٢٠٠٩، كان هناك نحو ٨٠ ٠٠٠ من المستعملين المسجلين الذين يستعملون الأدوات التي وضعها المركز من أجل تحليل الأسواق بمعدل ٩ ٠٠٠ مستعمل مسجل يزورون موقع المركز شهرياً. ويوجد هؤلاء المستعملون في جميع البلدان الأقل نمواً البالغ عددها ٤٩ بلداً والبلدان النامية البالغ عددها ١٣١ بلدا، كما أن هناك ٤١ من الاقتصادات المتقدمة النمو تستعمل تلك الأدوات، مما يرفع مجموع عدد مستعمليها على النطاق الجغرافي إلى ٢٢١ بلداً وإقليماً. وعقب إعادة تصميم مجلة منتدى التجارة وتغيير موقعها عام ٢٠٠٨، ظلت طبعات عام ٢٠٠٩ تثير مجموعة أكثر تنوعاً من الآراء والتعليقات الصادرة عن دائرة واسعة من المساهمين. وقد صدرت أربعة أعداد باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية بنسخة مطبوعة وأخرى إلكترونية. وقد نجح مشروع الأزياء الأخلاقية في ربط زهاء ٤٠ من صغار المنتجين (تأثر به أكثر من ٠٠٠ ٢ أسرة معيشية) من المجتمعات المحلية المهمشة في كينيا وأوغندا بسلسلة إمدادات للصادرات تلبي احتياجات الباعة في أسواق الأزياء في لندن وباريس وروما وفلورنسا بإيطاليا. وبالإضافة إلى التوريد إلى الأسواق الأوروبية، بما قيمته أكثر من مليوني دولار من الصادرات عام ٢٠٠٩، أظهرت شبكة المنتجين أيضاً التزاماً قوياً بدعم الأسر للحصول على مساكن أفضل، وتقديم الدعم إلى الأطفال من أجل إلحاقهم بالمدارس، وتحسين الصحة، ودعم التطورات المجتمعية الأخرى. وترد النتائج التي تحققت والأثر الذي أحدثته هذه الزيادة في الأنشطة في عدة وثائق صادرة عن المركز، من بينها تقريراه السنويان عن عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٦ - وقد انتهت فترة السنتين باجتماع، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، عقده الفريق الاستشاري المشترك المعني بمركز التجارة الدولية، الذي جمع بين الهيئتين الأم للمركز، والدول الأعضاء في الأونكتاد، وأعضاء منظمة التجارة الدولية، والمانحين والمستفيدين. وجرت أيضا مشاورات منتظمة مع المانحين والمستفيدين في إطار اللجنة الاستشارية

للصندوق الاستئماني العالمي التابع للمركز. وفي اجتماع الفريق الاستشاري المشترك الذي عقد عام ٢٠٠٩، أشار العديد من المندوبين بتقدير إلى الصلة التي أقيمت بين برامج المركز والدعم المقدم إلى البلدان في إطار الجهود التي تبذلها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتم التشديد بشكل خاص على الحاجة إلى بذل المزيد من الجهود نحو تعميم الشواغل الجنسانية والتركيز على دور المشتغلات بالأعمال الحرة. ولاحظ المندوبون أيضا أهمية إدخال الشواغل إزاء تغير المناخ – التي من المرجح أن تؤثر سلباً في أفقر البلدان بدرجة أكبر من غيرها من البلدان – في برامج المركز، بالإضافة إلى الجوانب البيئية الأخرى. وكان هناك تقدير واسع النطاق إزاء التركيز على تعزيز التجارة الإقليمية وداخل الأقاليم، وكذلك على الأولوية التي أعطيت في عمليات التخطيط التي يقوم بها المركز لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وأفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. وتضمنت الوثيقة البرنامجية الموحدة لعام ٢٠١٠ عناصر محددة من برنامج العمل المقترح للمركز عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠١١، على أساس احتياجات قطاع الأعمال التجارية المحددة في البلدان النامية. وتبدأ فترة السنتين المقبلة والمركز في حالة أقوى، حيث يواصل التكيف والتحسن مع التزام أكثر صلابة بتحقيق أثر إيجابي في مجال الصادرات والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

باء – النتائج المالية

٧ – تُبيّن البيانات المالية الأول والثاني والثالث والرابع النتائج المالية الناشئة عن أنشطة مركز.التجارة الدولية. وتوضح الملاحظات المتعلقة بهذه البيانات سياسات المركز بشأن تقديم التقارير المحاسبية والمالية، وتقدم معلومات إضافية عن كل صندوق على حدة.

الإيرادات والنفقات

٨ – يموَّل أكثر من نصف أنشطة مركز التجارة الدولية من أموال من خارج الميزانية، بينما تموّل الأنشطة الباقية من الميزانية العادية. وفي إطار الترتيبات الإدارية والترتيبات المتعلقة بالميزانية المتبعة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والتي أقرتها الجمعية العامة في مقررها ٤١١/٥٣ وقرارها ٢٧٦/٥٩، تقدَّر الميزانية العادية للمركز بالفرنك الفرنسي ويتم تقاسمها مناصفة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية. وتقرَّر أنصبة كل من المنظمتين والإيرادات المتنوعة الصافية أيضا بالفرنك السويسري. وترد في البيان الرابع معلومات موجزة عن الاعتمادات والنفقات في الميزانية العادية.

٩ - ويرد فيما يلي مجموع الموارد التي أُنفقت، أثناء فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حسب مصدر الأموال، مقارنة بفترة السنتين السابقة:

	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦
	(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
الميزانية العادية	٦٢ ٠٢٤	٥٤ ٦٠٣
أنشطة التعاون التقني [أ]	٦٤ ٥٧٩	٦١ ٦٧٨
تكاليف دعم البرامج	٧ ٠٩٥	٧ ٤٤١
الصناديق المتجددة والصناديق الأخرى	٣ ٧٥٩	٤ ٠٣٣
الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد	١٩٠	-
جميع المبالغ المشطوبة من الصناديق	(٨ ٣٩٢)	(٧ ٩٤٩)
مجموع النفقات	**١٢٩ ٤٥٣**	**١١٩ ٨٠٦**

(أ) تشمل الأنشطة المضطلع بها بموجب الإطار المتكامل والتي يعمل فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه الجهة التي تدير الصندوق الاستئماني نيابة عن الإطار المتكامل.

وترد تفاصيل هذه النفقات في البيان الأول. ومن الجدير بالذكر أن الموارد في جميع الصناديق (باستثناء الصندوق العام وتكاليف دعم البرامج) تخصص لأغراض محددة ولا تكون متاحة لتغطية تكاليف البرامج الأساسية التي ينفذها مركز التجارة الدولية.

١٠ - ومقارنة بفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، زادت نفقات مركز التجارة الدولية من الميزانية العادية عموما بمبلغ ٧,٤ ملايين دولار لتبلغ ٦٢,٠ مليون دولار، وتعزى هذه الزيادة أساسا إلى ارتفاع تكاليف الوظائف المعتمدة وإلى التضخم والتقلبات في أسعار الصرف.

١١ - وازدادت نفقات التعاون التقني لتصل إلى ٣١,٣ مليون دولار عام ٢٠٠٨ وإلى ٣٣,٣ مليون دولار عام ٢٠٠٩، أي ما مجموعه ٦٤,٦ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وهذا يمثل زيادة بنسبة خمسة في المائة مقارنة بمجموع نفقات التعاون التقني التي بلغت ٦١,٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ونجم هذا النمو، البالغ قدره ٢,٩ مليوني دولار، جزئيا عن الاستفادة من زيادة الدعم المالي عن طريق الصناديق الاستئمانية. وارتفعت النفقات بسبب مبادرات إدارة التغيير، وزيادة الأنشطة التي تركز على الأهداف الإنمائية للألفية، والمشاريع الأخرى في آسيا وأفريقيا وأقل البلدان نموا، بما يتفق والأهداف الاستراتيجية للمركز.

الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

١٢ - بلغت حصة مركز التجارة الدولية الكلية في مجمعات النقدية لمكاتب الأمم المتحدة الموجودة خارج المقر ما مجموعه ٠٠٠ ٤١٧ ٥٥ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وشملت ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٠٠٠ ٥٨٧ ١٨ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٠٠٠ ٣٣٨ ١٤ دولار، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٠٠٠ ١٩٧ ٢٢ دولار، وفائدة مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٠٠٠ ٢٩٥ دولار. وخُصص من هذا المجموع ما مقداره ٠٠٠ ٢١٩ ٤٦ دولار لأنشطة التعاون التقني.

١٣ - وتشمل التزامات مركز التجارة الدولية المتراكمة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة واستحقاقات ما بعد الخدمة، الالتزاماتِ المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأيام الإجازات المتبقية. وفي السابق، كانت الالتزامات المستحقة المسجلة تستند إلى التقييم الإكتواري، أما الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأيام الإجازات المتبقية ، فكانت تسجل على أساس التكاليف الجارية دون خصم أو تسويات أخرى. واعتبارا من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حُددت التزامات جميع الفئات الثلاث من الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة، واستحقاقات ما بعد التقاعد، على أساس اكتواري. فقُدّرت التزامات المركز المستحقة المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٠٠٠ ١٤٤ ٣٧ دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٠٠٠ ٧٨٤ ٢ دولار، وأيام الإجازات المتبقية بمبلغ ٠٠٠ ٦٤١ ١ دولار، وذلك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

١٤ - أما رصيد الصندوق العام لمركز التجارة الدولية الذي بلغ ٠٠٠ ٦١٨ ١ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، فقد رُد إلى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية بالتساوي عام ٢٠٠٨. وأدت المساهمات البالغة ٠٠٠ ٦٣٧ ٦١ دولار الواردة من الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، وإيرادات الاستثمار البالغة ٠٠٠ ٢٥٥ دولار، والإيرادات المتنوعة البالغة ٠٠٠ ٣٦٦ دولار، إلى إتاحة أرصدة بلغ مجموعها ٠٠٠ ٢٥٨ ٦٢ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ووصل حجم النفقات، بما فيها الالتزامات غير المصفاة البالغة ٠٠٠ ٩٠٣ ٢ دولار، إلى ٠٠٠ ٠٢٤ ٦٢ دولار. وبعد أخذ المعلومات السابقة في الاعتبار، وكذلك إلغاء التزامات الفترات السابقة البالغة ٠٠٠ ٤٤٤ دولار، بلغ رصيد الصندوق العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما قيمته ٠٠٠ ٦٩٥ دولار.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق المعلومات المطلوب من الآمين العام تقديمها.

شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٨، شُطبت مبالغ مستحقة القبض بلغ مجموعها ٩٠٢ ٢٣ دولار خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، جرى أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، شطب خسائر في الممتلكات بلغت ٦٢٥ ١ دولارا.

الإكراميات

٤ - لم تدفع أي إكراميات أثناء فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

الفصل الخامس

البيانات الماليــة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

البيان الأول

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

بيان الإيرادات والنفقات والتغييرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق عن الفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[أ]

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق العام	أنشطة التعاون التقني[ب]	تكاليف دعم البرامج	الصناديق المتجددة والصناديق الأخرى	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	جميع المبالغ المشطوبة من الصناديق	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
الإيرادات								
الأنصبة المقررة[ج]								
من منظمة التجارة العالمية	٣٠ ٨٢٤	–	–	–	–	–	٣٠ ٨٢٤	٢٧ ٥٩٧
من الأمم المتحدة	٣٠ ٨١٣	–	–	–	–	–	٣٠ ٨١٣	٢٧ ٥٣٣
التبرعات	–	٧٢ ٧٦٧	–	–	–	–	٧٢ ٧٦٧	٥٨ ٦٦٩
أموال محصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	–	٢ ٩١٦	–	–	–	–	٢ ٩١٦	٢ ٩٧١
إيــــرادات مقابل الخدمات المقدمة	–	–	٧ ٤٩٦	١ ٢١٢	–	(٧ ٧٦٥)	٩٤٣	١ ٩٤٨
إيرادات الفوائد	٢٥٥	١ ٩٨٤	١١٧	١٥٠	٢٩	–	٢ ٥٣٥	٣ ٨٨٠
إيرادات أخرى/متنوعة	٣٦٦	١٥٠	١٩٨	–	٦٣٩	(٥٨١)	٧٧٢	١ ٤٠٨
مجموع الإيرادات	**٦٢ ٢٥٨**	**٧٧ ٨١٧**	**٧ ٨١١**	**١ ٣٦٢**	**٦٦٨**	**(٨ ٣٤٦)**	**١٤١ ٥٧٠**	**١٢٤ ٠٠٦**
النفقات								
تكاليــــف الموظفين وتكاليــــف شؤون الأفراد الأخرى	٤٩ ٤٦٢	٤٢ ٣٤٨	٦ ١٧٤	٢ ٩٨٠	١٩٠	(٦٣٩)	١٠٠ ٥١٥	٨٥ ٩٦٤
السفر	٦٠١	١ ٩٧٨	–	٨١	–	–	٢ ٦٦٠	٢ ٩١٦
الخدمات التعاقدية	٢ ٤٦٥	٤ ٤١٣	٧٢	٢٠٩	–	(٤٠)	٧ ١١٩	١١ ٥٣١
مصروفات التشغيل	٥ ٤٧٤	١ ٥٤٩	٢	١٠٨	–	(٢٠)	٧ ١١٣	٧ ٠٢٩

	الصندوق العام	أنشطة التعاون التقني[ب]	تكاليف دعم البرامج	الصناديق المتجددة والصناديق الأخرى	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	جميع المبالغ المشطوبة من الصناديق	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
المقتنيات	١ ٨٨٨	٦٩٩	٢٦	٧٨	–	(١٦٤)	٢ ٥٢٧	٢ ٨٢٣
نفقات أخرى	٢ ١٣٤	٦ ٥٥١	٨٢١	٤٦	–	(٣٣)	٩ ٥١٩	٩ ٥٤٣
مجموع النفقات المباشرة	**٦٢ ٠٢٤**	**٥٧ ٥٣٨**	**٧ ٠٩٥**	**٣ ٥٠٢**	**١٩٠**	**(٨٩٦)**	**١٢٩ ٤٥٣**	**١١٩ ٨٠٦**
تكاليف دعم البرامج	–	٧ ٠٤١	–	٤٥٥	–	(٧ ٤٩٦)	–	–
مجموع النفقات	**٦٢ ٠٢٤**	**٦٤ ٥٧٩**	**٧ ٠٩٥**	**٣ ٩٥٧**	**١٩٠**	**(٨ ٨٩٢)**	**١٢٩ ٤٥٣**	**١١٩ ٨٠٦**
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٢٣٤**	**١٣ ٢٣٨**	**٧١٦**	**(٢ ٥٩٥)**	**٤٧٨**	**٤٦**	**١٢ ١١٧**	**٤ ٢٠٠**
الإيرادات (النفقات المتكبدة) غير المدرجة في الميزانية نتيجة لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد[د]	–	–	–	–	١٧ ٤١٩	–	١٧ ٤١٩	(١١ ٤٠٢)
تسويات فترات سابقة	١٧	١٢٧	٣	١١	٤٦	(٤٦)	١٥٨	٧٦
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	**٢٥١**	**١٣ ٣٦٥**	**٧١٩**	**(٢ ٥٨٤)**	**١٧ ٩٤٣**	**–**	**٢٩ ٦٩٤**	**(٧ ١٢٦)**
وفورات متحققة من إلغاء التزامات فترات سابقة	٤٤٤	–	٣٦	–	–	–	٤٨٠	٣٤٨
تحويلات (إلى) من صناديق أخرى	–	(١ ٧١٥)	(٢٨)	١ ٧٤٣	–	–	–	–
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة[د]	(١ ٦١٨)[هـ]	(٣٩٠)	–	(١٨)	–	–	(٢ ٠٢٦)	(٧٣٥)
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	–	–	–	–	–	–	(٤٧ ٥٨٦)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	١ ٦١٨	٣١ ٨٤٦	٢ ٠٧٤	٣ ٠٨٤	(٥٨ ٧٩٠)	–	(٢٠ ١٦٨)	٣٤ ٩٣١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	**٦٩٥**	**٤٣ ١٠٦**	**٢ ٨٠١**	**٢ ٢٢٥**	**(٤٠ ٨٤٧)**	**–**	**٧ ٩٨٠**	**(٢٠ ١٦٨)**

(أ) انظر الملاحظة ٢.

(ب) تتضمن المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(ج) انظر الملاحظة ٣ (أ).

(د) تمثل نقصا صافيا في الالتزامات المستحقة المتعلقة بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والبالغة ٠٠٠ ٦٨٣ ١٣ دولار، وبأيام الإجازات السنوية غير المتبقية البالغة ٩٨١ ٧٢٧ دولارا، وباستحقاقات الإعادة إلى الوطن البالغة ٣٠٧ ٠٠٨ ٣ دولارات؛ انظر الملاحظة ٧.

(هـ) يمثل إعادة الفائض حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ إلى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الجدول ١-١

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

جدول التبرعات الواردة لصالح أنشطة التعاون التقني عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	٢٠٠٨	٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٦-٢٠٠٧
الحكومات				
الأردن	–	–	–	٢٢
إسبانيا	٣٦٩	٢١٦	٥٨٥	–
أستراليا	–	٢٦١	٢٦١	–
ألمانيا	٣ ٤١٦	٣ ٠٧٧	٦ ٤٩٣	٥ ٧٥٧
أوروغواي	–	–	–	٥٢
أيرلندا	١ ٥٥٤	١ ٥٠٦	٣ ٠٦٠	٢ ٥٥٥
إيطاليا	١٠٤	٤٦	١٥٠	١ ٣١٩
البرازيل	٧٩٦	٥٤٨	١ ٣٤٤	٨٠
بلجيكا – الحكومة الفلمنكية	١ ٢١٢	–	١ ٢١٢	–
الدانمرك	٢ ٣٩٥	٢ ٦٣٣	٥ ٠٢٨	٤ ٦٠٠
رومانيا	–	١٣٤	١٣٤	–
السويد	٣ ١٦٢	٤ ٢٠٩	٧ ٣٧١	٦ ٤٢٢
سويسرا	٢ ٥٢٣	٢ ٢٤٦	٤ ٧٦٩	٧ ٧٧٨
الصين	٨٠	٢٧٠	٣٥٠	١٤٠
فرنسا	١ ١٧٢	–	١ ١٧٢	١ ٤٣٩
فنلندا	١ ٢٦٥	٢ ٣٠٨	٣ ٥٧٣	١ ٣٩٢
كمبوديا	–	٣٠	٣٠	–
كندا	٢ ٠٧٣	١١ ٣١٦	١٣ ٣٨٩	٣ ٦٥٢
مالي	١٦١	٥٩	٢٢٠	–
مصر	–	١٣٠	١٣٠	١٨٠
المكسيك	٢٠	٤٠	٦٠	ر
المملكة العربية السعودية	–	–	–	٢٤
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥٩٦	–	٥٩٦	٨٠
موريشيوس	٢٠١	–	٢٠١	٢٠١
النرويج	٣ ٨٣٢	٣ ٧٠١	٧ ٥٣٣	٤ ٨٨٥

	٢٠٠٨	٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٨-٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٦-٢٠٠٧
نيوزيلندا	١٩٣	١٤٦	٣٣٩	٣٢٠
الهند	٥٠	٧٠	١٢٠	١٠٠
هولندا	٤ ٣١٨	٣ ٩٧٠	٨ ٢٨٨	٧ ١٩٩
الولايات المتحدة الأمريكية	٨١	٣٠	١١١	١٤٧
اليابان	٦٦	–	٦٦	٢٦٥
المجموع الفرعي	**٢٩ ٦٣٩**	**٣٦ ٩٤٦**	**٦٦ ٥٨٥**	**٤٨ ٦٠٩**
منظمات حكومية أخرى				
إدارة التنمية الاقتصادية في دبي	–	–	–	٢٥
أمانة الكمنولث	٥٦	-	٥٦	٥٢
البنك الإسلامي للتنمية	٦٥	٢٢٢	٢٨٧	–
البنك الدولي	٦٠٠	٩٠٠	١ ٥٠٠	٥٢٧
صندوق بيرو – إكوادور الوطني الثنائي	–	–	–	١٣٣
مجلس الكمنولث للأعمال التجارية	–	–	–	٣٠
المركز السوري للمشاريع والأعمال	٥٧	–	٥٧	٦٩
المفوضية الأوروبية	٢٩٥	٢ ٩٩٢	٣ ٢٨٧	٩ ٠١٠
مكتب العمل الدولي	٣٤	٧	٤١	–
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	–	٣٧٠	٣٧٠	–
منظمة التجارة العالمية	–	–	–	٤٠
المنظمة الدولية للفرانكوفونية	١٦٥	١٩٤	٣٥٩	١١٠
منظمة الصحة العالمية	–	–	–	٤٠
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	–	٣٧٠	٣٧٠	–
المجموع الفرعي	**١ ٣٠٥**	**٤ ٧٠٨**	**٦ ٠١٣**	**١٠ ٠٢٩**
هبات عامة				
مستشارو الإدارة الدولية للتكامل	١١٩	–	١١٩	–
المعهد الدولي للتجارة والتنمية	٥٠	–	٥٠	–
الشركة المحدودة لتطوير الأعمال	–	–	–	٣١
المجموع الفرعي	**١٦٩**	**-**	**١٦٩**	**٣١**
المجموع	**٣١ ١١٣**	**٤١ ٦٥٤**	**٧٢ ٧٦٧**	**٥٨ ٦٦٩**

البيان الثاني

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[أ]

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق العام	أنشطة التعاون التقني[ب]	تكاليف دعم البرامج	الصناديق المتجددة والصناديق الأخرى	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد[ج]	جميع المبالغ المشطوبة من الصناديق	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
الأصول								
ودائع نقدية وودائع لأجل	-	٩	-	-	-	-	٩	٤
مكاتب الأمم المتحدة خارج المقر(د)	٢ ٩٢٣	٤٦ ٢١٩	٢ ٩٩٨	٢ ٤٨١	٧٩٦	-	٥٥ ٤١٧	٤٤ ٩٣٨
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	-	٧٠٩	-	-	١٠١	(٨١٠)	-	-
مبالغ مستحقة القبض من مصادر التمويل	-	١ ٠٧٢	-	-	-	-	١ ٠٧٢	٦٢٠
حسابات أخرى مستحقة القبض	٥٤٩	٩٥٠	١٦	-	-	-	١ ٥١٥	١ ٦٨٤
أعباء مؤجلة	٢ ٩٥٨	٨ ٥٠٠	٦	٩٢٨	-	-	١٢ ٣٩٢	٧ ٥٤٠
مجموع الأصول	**٦ ٤٣٠**	**٥٧ ٤٥٩**	**٣ ٠٢٠**	**٣ ٤٠٩**	**٨٩٧**	**(٨١٠)**	**٧٠ ٤٠٥**	**٥٤ ٧٨٦**
الخصوم								
الالتزامات غير المصفاة – الفترة السابقة	-	٣٢٨	-	٦	-	-	٣٣٤	٦٧٥
الالتزامات غير المصفاة – الفترة الحالية	٢ ٩٠٣	٤ ٠٩٦	١٤٧	١٨٦	-	-	٧ ٣٣٢	٧ ٥٥١
الالتزامات غير المصفاة – الفترات المقبلة	٢ ٧١٤	٨ ٢٩٤	-	٩٢٨	-	-	١١ ٩٣٦	٧ ١٨٢
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	-	١ ٤٢٧	٤	٦٤	-	(١ ٤٩٥)	-	-
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	١١٨	٢٠٨	٦٨	-	١٧٥	٦٨٥	١ ٢٥٤	٥٥٨
استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد[هـ]	-	-	-	-	٤١ ٥٦٩	-	٤١ ٥٦٩	٥٨ ٩٨٨
مجموع الخصوم	**٥ ٧٣٥**	**١٤ ٣٥٣**	**٢١٩**	**١ ١٨٤**	**٤١ ٧٤٤**	**(٨١٠)**	**٦٢ ٤٢٥**	**٧٤ ٩٥٤**

	الصندوق العام	أنشطة التعاون التقني[ب]	تكاليف دعم البرامج	الصناديق المتجددة والصناديق الأخرى	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد[ج]	جميع المبالغ المشطوبة من الصناديق	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق								
احتياطيات التشغيل	-	٢ ٨٨٩[د]	٧٦٧	-	-	-	٣ ٦٥٦	٢ ٦٢٤
أرصدة متصلة بمشاريع ممولة من المانحين	-	٤٠ ٢١٧	-	-	-	-	٤٠ ٢١٧	٢٩ ٩٥٥
الفائض التراكمي (العجز)	٦٩٥	-	٢ ٠٣٤	٢ ٢٢٥	(٤٠ ٨٤٧)	-	(٣٥ ٨٩٣)	(٥٢ ٧٤٧)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٦٩٥	٤٣ ١٠٦	٢ ٨٠١	٢ ٢٢٥	(٤٠ ٨٤٧)	-	٧ ٩٨٠	(٢٠ ١٦٨)
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٦ ٤٣٠**	**٥٧ ٤٥٩**	**٣ ٠٢٠**	**٣ ٤٠٩**	**٨٩٧**	**(٨١٠)**	**٧٠ ٤٠٥**	**٥٤ ٧٨٦**

(أ) انظر الملاحظة ٢.

(ب) تتضمن المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(ج) انظر الملاحظة ٧.

(د) تمثل حصة مجمعات النقدية لمكاتب الأمم المتحدة خارج المقر بدولارات الولايات المتحدة البالغة ٢٢٦ ٤١٧ ٥٥ دولارا، وتشمل ودائع نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٨٨٤ ٥٨٦ ١٨ دولارا، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٩٦١ ٣٣٧ ١٤ دولارا (قيمتها السوقية ٥٦٣ ٤١٦ ١٤ دولارا)، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٧٣ ١٩٧ ٢٢ دولارا (قيمتها السوقية ٦٠١ ٤٩٠ ٢٢ دولار)، وفوائد مستحقة قيد التحصيل بمبلغ ٢٠٨ ٢٩٥ دولارات.

(هـ) تمثل التزامات مستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تتعلق بتكاليف التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٠٠٠ ١٤٤ ٣٧ دولار، وأيام الإجازات المتبقية بمبلغ ٠٠٠ ٦٤١ ١ دولار، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمبلغ ٠٠٠ ٧٨٤ ٢ دولار. انظر الملاحظة ٧.

(و) انظر الملاحظة ٤ (ب).

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الثالث

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩[أ]

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصندوق العام	أنشطة التعاون التقني[ب]	تكاليف دعم البرامج	الصناديق المتجددة والصناديق الأخرى	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد[ج]	جميع المبالغ المشطوبة من الصناديق	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧[د]
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية								
صافي زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	٢٥١	١٣ ٣٦٥	٧١٩	(٢ ٥٨٤)	١٧ ٩٤٣	–	٢٩ ٦٩٤	(٧ ١٢٦)
الزيادة (النقص) في الأرصدة المشتركة بين الصناديق والمستحقة القبض	١١٧	٧٠٥	٨٦	–	(٣٣)	(٨٧٥)	–	–
الزيادة (النقص) في المبالغ المستحقة القبض من مصادر التمويل	–	(٤٥٢)	–	–	–	–	(٤٥٢)	٩٧٠
(الزيادة) النقص في الحسابات المستحقة القبض الأخرى	(٧٢)	١١٤	٥٢	٧٥	–	–	١٦٩	٣ ٢٩١
(الزيادة) النقص في الأصول الأخرى	(١ ٣٧١)	(٣ ٢٢٤)	٥	(٢٦٢)	–	–	(٤ ٨٥٢)	١ ٨٩٨
الزيادة (النقص) في الالتزامات غير المصفاة	١ ٤٦١	٢ ٥١٧	٥٢	١٦٤	–	–	٤ ١٩٤	(٢ ٠٢٤)
الزيادة (النقص) في الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع	–	–	٤	٣٨	–	–	–	–
الزيادة (النقص) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	(٦)	١٢٩	٤٧	–	١٠٣	٤٢٣	٦٩٦	(٨٩٧)
الزيادة (النقص) في استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	–	–	–	–	(١٧ ٤١٩)	–	(١٧ ٤١٩)	٥٨ ٩٨٨
مطروحا منها: إيرادات الفوائد	(٢٥٥)	(١ ٩٨٤)	(١١٧)	(١٥٠)	(٢٩)	–	(٢ ٥٣٥)	(٣ ٨٨٠)

	الصندوق العام	أنشطة التعاون التقني[ب]	تكاليف دعم البرامج	الصناديق المتجددة والصناديق الأخرى	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد[ج]	جميع المبالغ المشطوبة من الصناديق	المجموع ٢٠٠٩	المجموع ٢٠٠٧[د]
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية	**١٢٥**	**١٠ ٦٧٦**	**٨٤٨**	**(٢ ٧١٩)**	**٥٦٥**	**–**	**–**	**٥١ ٢٢٠**
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار								
إيرادات الفوائد	٢٥٥	١ ٩٨٤	١١٧	١٥٠	٢٩	–	٢ ٥٣٥	٣ ٨٨٠
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار	**٢٥٥**	**١ ٩٨٤**	**١١٧**	**١٥٠**	**٢٩**	**–**	**٢ ٥٣٥**	**٣ ٨٨٠**
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل								
الوفورات المتحققة من إلغاء التزامات فترات سابقة	٤٤٤	–	–	–	–	–	٤٨٠	٣٤٨
تحويلات (من) إلى صناديق أخرى	–	–	(٢٨)	١ ٧٤٣	–	–	–	–
المبالغ المردودة للجهات المانحة	(١ ٦١٨)	(٣٩٠)	–	–	–	–	(٢ ٠٢٦)	(٧٣٥)
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	–	–	–	–	–	–	–	–
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل	**(١ ١٧٤)**	**(٢ ١٠٥)**	**٨**	**١ ٧٢٥**	**–**	**–**	**(١ ٥٤٦)**	**(٤٧ ٩٧٣)**
صافي الزيادة (النقص) في الودائع النقدية والودائع لأجل ومجمعات النقدية	(٧٩٤)	١٠ ٥٥٥	٩٧٣	(٨٤٤)	٥٩٤	–	١٠ ٤٨٤	٧ ١٢٧
الودائع النقدية والودائع لأجل ومجمعات النقدية في بداية الفترة	٣ ٧١٧	٣٥ ٦٧٣	٢ ٠٢٥	٣ ٣٢٥	٢٠٢	–	٤٤ ٩٤٢	٣٧ ٨١٥
الودائع النقدية والودائع لأجل ومجمعات النقدية في نهاية الفترة	٢ ٩٢٣	٤٦ ٢٢٨	٢ ٩٩٨	٢ ٤٨١	٧٩٦	–	٥٥ ٤٢٦	٤٤ ٩٤٢

(أ) انظر الملاحظة ٢.

(ب) تتضمن المشاريع الممولة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(ج) انظر الملاحظة ٧.

(د) أُعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتطابق مع العرض الحالي.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

البيان الرابع

مركز التجارة الدولية المشترك بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية

الصندوق العام: بيان اعتمادات فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الاعتمادات[أ]			النفقات			
	الأصلية	التغييرات	المنقحة	الصرفيات	الالتزامات غير المصفاة	مجموع النفقات	الرصيد غير المرتبط به
مركز التجارة الدولية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية/منظمة التجارة العالمية							
برنامج الأنشطة	٥٦ ٧٨٣	٥ ٤٠٣	٦٢ ١٨٦	٥٩ ١٢١	٢ ٩٠٣	٦٢ ٠٢٤	١٦٢

(أ) تمثل الاعتماد الأصلي بمبلغ ٥٦ ٧٨٢ ٩٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ حسب ما أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٢٣٧/٦٢، وتمت زيادته إلى ٦٢ ٣٦٩ ٠٠٠ دولار بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦٣، ثم خفض إلى ٦٢ ١٨٥ ٨٥٠ دولارا بموجب القرار ٢٤٢/٦٤.

الملاحظات المرافقة هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

مركز التجارة الدولية وأنشطته

(أ) في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٢٩٧ (د-٢٢) الذي وافقت فيه على إنشاء مركز التجارة الدولية ''ليشترك في تسييره على أساس مستمر وفي إطار شراكة متساوية كل من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ومجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات)'' اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨. وسبق لمجلس مجموعة غات أن أقر هذه الترتيبات في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧. وفي ١٩٩٥، تولت منظمة التجارة العالمية القيام بمسؤوليات مجموعة غات. وطلب المجلس العام لتلك المنظمة آنذاك إلى أمانتها التفاوض مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تنقيح ترتيبات الميزانية فيما يتعلق بمركز التجارة الدولية (''المركز''). وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أيدت الجمعية العامة في مقررها ٤١١/٥٣ باء توصية الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة التجارة العالمية باعتماد وتجديد الترتيبات التي تنظم وضع المركز بوصفه هيئة مشتركة، وذلك مع منظمة التجارة العالمية، كما أقرت الترتيبات الإدارية المنقحة للمركز على النحو المبين في الفقرة ١١ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/53/7 و Add.3). وفي الجزء أولا من قرار الجمعية العامة ٢٧٦/٥٩، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أحاطت الجمعية علما بالترتيبات الإدارية المنقحة لمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة التجارة العالمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/59/405). ويمارس أعضاء منظمة التجارة العالمية ومجلس التجارة والتنمية التابع للأونكتاد الإشراف الحكومي على مركز التجارة الدولية. ويضطلع الفريق الاستشاري المشترك بمسؤولية تقديم المشورة بشأن برنامج عمل المركز وأنشطته؛

(ب) ويعد المركز وكالة مشتركة للتعاون التقني بين الأونكتاد ومنظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بالنواحي العملية للتنمية التجارية. وتتمثل مهمته في الإسهام في دعم التنمية المستدامة من خلال تقديم المساعدة التقنية في مجال تعزيز التصدير وتنمية الأعمال التجارية الدولية. وتتمثل أهداف المركز الاستراتيجية فيما يلي: '١' مقرري السياسات - دعم مقرري السياسات في مجال إدماج قطاع الأعمال التجارية في الاقتصاد العالمي؛ '٢' مؤسسات الدعم التجاري - تطوير قدرة مقدمي الخدمات التجارية على دعم الأعمال التجارية؛ '٣' المؤسسات التجارية - تعزيز قدرة المؤسسات التجارية على المنافسة على

الصعيد الدولي. وتشترك الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية بالتساوي في تمويل الميزانية العادية للمركز، كما تُموَّل مشاريع التعاون التقني من التبرعات المقدمة من المانحين للصناديق الاستئمانية ومن المخصصات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

الملاحظة ٢

موجز السياسات الجوهرية المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير

(أ) تمسك حسابات المركز وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة، بصيغته التي اعتمدتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بموجب اللوائح حسب الاقتضاء، والتعليمات الإدارية التي يصدرها وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو المراقب المالي. كما تراعى في هذه الحسابات مراعاة تامة المعايير المحاسبية المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، بصيغتها التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويتبع المركز المعيار المحاسبي الدولي رقم ١ – عرض البيانات المالية، بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، بالصيغة التي عدلها واعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين على النحو التالي:

'١' الافتراضات المحاسبية الأساسية هي الاستمرارية والاتساق وأساس الاستحقاق. ولا يلزم الإفصاح عن هذه الافتراضات الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. أما إذا لم يُتبع أي من هذه الافتراضات، فينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب؛

'٢' ينبغي أن يقوم اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها على اعتبارات الحصافة وتغليب الجوهر على الشكل واتباع النهج العملي؛

'٣' ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحا واضحا وموجزا عن جميع السياسات المحاسبية المهمة المتبعة؛

'٤' ينبغي أن يشكل الإفصاح عن السياسات المحاسبية المهمة المستعملة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية؛ وينبغي أن تُعرض هذه السياسات عادةً في موضع واحد؛

'٥' ينبغي أن تُظهر البيانات المالية الأرقام المقارنة المتعلقة بالفترة الزمنية المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

'٦' ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية يحدث أثراً ذا شأن في الفترة الجارية، أو قد يحدثه في فترات لاحقة مع ذكر الأسباب. وينبغي الكشف عن أثر التغيير إذا كان ذا شأن، وتحديده كمّاً؛

(ب) تُمسك حسابات المركز على أساس ''المحاسبة الصندوقية''. ويدار كل صندوق بوصفه كيانا ماليا ومحاسبيا قائما بذاته، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتياً؛

(ج) الفترة المالية للمركز مدتها سنتان، وتتكون من سنتين تقويميتين متعاقبتين؛

(د) تُثبت الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموما وفقا لنظام المحاسبة على أساس الاستحقاق؛

(هـ) تقدر الميزانية العادية للمركز وتعتمد بالفرنكات السويسرية. وتعرض حسابات المركز بدولارات الولايات المتحدة. أما الحسابات التي تُمسك بعملات أخرى، فتحوَّل إلى دولارات الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقاً لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، تتضمن البيانات المالية معلومات عن النقدية والاستثمارات والحسابات الجارية المستحقة القبض والمستحقة الدفع بعملات أخرى غير دولارات الولايات المتحدة، بعد تحويلها إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ إعداد البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن تقييم يختلف اختلافا كبيرا عن التقييم الذي ينتج عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية تبيّن فيها قيمة الفرق كما؛

(و) تُعد البيانات المالية للمركز على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تُعدل لتبيّن آثار التغير في أسعار السلع والخدمات؛

(ز) يستند بيان موجز التدفقات النقدية إلى ''الطريقة غير المباشرة'' لتحديد التدفق النقدي على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ح) تعد البيانات المالية للمركز وفقا للتوصيات التي تقدمها بانتظام فرقة العمل المعنية بمعايير المحاسبة إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى؛

(ط) تعرض نتائج عمليات المركز الواردة في البيانات الأول والثاني والثالث حسب نوع النشاط بصورةٍ عامة، بعد شطب جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات القيد المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني عرضها في شكل موجز أن بالإمكان

المزج بين مختلف الصناديق المستقلة بأي حال من الأحوال، لأنه لا يجوز عادة استخدام الموارد بين الصناديق؛

(ي) الإيرادات:

'١' يرد في إيرادات الصندوق العام المساهمات الفعلية المحصلة من الأمم المتحدة ومن منظمة التجارة العالمية خلال الفترة المالية؛

'٢' تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في شتى الحسابات المصرفية وإيرادات الاستثمارات التي تدرها الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق وغيرها من الصكوك القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمارات المحصّلة في مجمع النقدية. وتعوّض من إيرادات الاستثمار جميع الخسائر المتحققة وصافي الخسائر غير المتحققة في الاستثمارات القصيرة الأجل. وتوزع على الصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في مجمع النقدية؛

'٣' تشمل الإيرادات الأخرى/المتنوعة الإيرادات المتأتية من تأجير أماكن العمل، ومبيعات المنشورات، وما استرد من نفقات الأعوام السابقة، ومبيعات المعدات المتقادمة، والمبالغ المقبولة من المانحين والتي ليس لها غرض محدد، وبنود متنوعة أخرى؛

'٤' تضاف النفقات المستردة المحملة على حسابات الميزانية في نفس الفترة المالية إلى الحسابات نفسها، بينما تضاف النفقات المستردة المتصلة بالفترات المالية السابقة إلى الإيرادات المتنوعة؛

'٥' الربح أو الخسارة في أسعار الصرف. عند إقفال الحسابات في نهاية كل فترة مالية، ففيما يتعلق برصيد الخسارة أو الربح في أسعار الصرف، يُحمّل الرصيد على الميزانية إن كانت هناك خسارة صافية؛ أما إذا كان هناك ربح صاف، فإنه يقيد لحساب الإيرادات المتنوعة؛

(ك) النفقات:

'١' تُحمّل النفقات على المخصصات المأذون بها؛ ويشمل مجموع النفقات المُبلّغ عنها الالتزامات غير المصفاة والمدفوعات؛

'٢' تُحمّل النفقات المتكبدة بسبب الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي اقتُنيت فيها ولا تُدمج في رأس المال. ويجري جرد تلك الممتلكات غير المستهلكة على أساس التكلفة الأصلية؛

'٣' لا تُحمَّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الراهنة، بل تقيَّد باعتبارها مصروفات مؤجَّلة على النحو المشار إليه في الفقرة (ل) '٣' أدناه؛

(ل) الأصول:

'١' تمثل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات الودائع تحت الطلب والودائع المصرفية المدِّرة للفوائد، وشهادات الإيداع، والحسابات تحت الطلب؛

'٢' يتألف مجمع النقدية من حصة الصناديق المشاركة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل والإيرادات المستحقة على الاستثمارات، وتدار جميعها في المجمع. وتشمل الاستثمارات في مجمع النقدية الأوراق المالية القابلة للتداول في السوق وغيرها من الصكوك القابلة للتداول التي يشتريها المركز لتحقيق إيرادات. وتدرج الاستثمارات القصيرة الأجل في مجمع النقدية بقيمة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل؛ وتدرج الاستثمارات الطويلة الأجل في مجمد النقدية بقيمة التكلفة. وتعرف التكلفة بأنها القيمة الإسمية زائداً أو ناقصاً أي قسط أو خصم غير مستهلك. وتُبين على حدة حصة كل صندوق مشارك في مجمع النقدية في البيان الخاص به، ويفصح عن تكوين تلك الحصة والقيمة السوقية لاستثماراتها في الحاشية (أ) ببيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق؛

'٣' تشمل النفقات المؤجلة، عادةً، بنود النفقات التي لا تحمَّل على نحو ملائم على الفترة المالية الراهنة. وتقيد هذه المبالغ كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود هذه النفقات التزامات عن فترات مالية مقبلة، وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مُهلا زمنية طويلة؛

'٤' لأغراض بيانات الميزانية فقط، تُدرج بوصفها نفقات مؤجَّلة أجزاء المبالغ المدفوعة من سُلف منح التعليم التي يُفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية

المنتهية في تاريخ البيانات المالية. وتقيَّد السلف بكاملها بوصفها حسابات مستحقة القبض من الموظفين لحين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمَّل تلك المبالغ على حسابات الميزانية وتسوَّى السلف المدفوعة؛

'٥' تقيد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية في الحسابات ذات الصلة من الميزانية. ولا تشمل أصول المركز الأثاث والمعدات والممتلكات غير المستهلكة الأخرى وتحسينات الأماكن المستأجرة. وتُقيد هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية؛

(م) الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق:

'١' تدرج احتياطيات التشغيل وغير ذلك من أنواع الاحتياطيات في مجاميع ''الاحتياطيات وأرصدة الصناديق'' الواردة في البيانات المالية؛

'٢' تُدرج الالتزامات غير المصفاة عن السنوات المقبلة كنفقات مؤجَّلة وكالتزامات غير مصَّفاة على حد سواء؛

'٣' تشمل الإيرادات المؤجلة الإيرادات المحصَّلة وإن لم تُستحق بعد؛

'٤' تدرج التزامات المركز المتعلقة بالفترات المالية الحالية والمقبلة بوصفها التزامات غير مصفاة، وتظل هذه الالتزامات سارية لمدة ١٢ شهرا بعد انقضاء فترة السنتين المتعلقة بها؛

'٥' يحسب الاعتماد المرصود لتغطية الالتزامات الطارئة للموظفين في إطار التذييل دال من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة على أساس نسبة واحد في المائة من صافي الأجر الأساسي ويجري تحميله على اعتمادات الميزانية؛

'٦' تشمل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد خصوم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، وأيام الإجازات المتبقية. وفي السابق، كانت الخصوم المستحقة للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تستند إلى تقييم اكتواري، في حين كانت الخصوم المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات المتبقية تُحسب استنادا إلى التكاليف الراهنة دون أي خصم أو تسويات أخرى. واعتبارا من فترة

السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصبحت المجموعات الثلاث من الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تحدد على أساس اكتواري. ويعتبر التغيير المتعلق باستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات المتبقية تغييرا في السياسة المحاسبية. وقد أجري هذا التغيير وفقا للفقرة ١٨ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة بهدف إدراج تقديرات معقولة لتلك الالتزامات في البيانات المالية. انظر الملاحظة ٧؛

'٧' يحسب المركز الإيرادات المستحقة لصندوق احتياطي منح الإعادة إلى الوطن فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية على أساس نسبة ٨ في المائة من صافي المرتب الأساسي للموظفين المؤهلين والممول عن طريق صناديقه الاستئمانية المتعلقة بأنشطة التعاون التقني وتكاليف دعم البرامج، والصناديق المتجددة؛

'٨' يُفصح عن الالتزامات الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية؛

'٩' المركز هو إحدى المنظمات الأعضاء المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لصرف استحقاقات التقاعد والوفاة والعجز وما يتصل بذلك من استحقاقات. ويمثل ذلك الصندوق خطة ممولة تقوم على أساس تعدد أرباب العمل وتنص على استحقاقات محددة. ويجري إعداد تقييم اكتواري لأصول الصندوق واستحقاقات المعاشات التقاعدية مرة كل سنتين. ونظرا إلى عدم وجود أساس متسق وموثوق به لتوزيع الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة على كل منظمة على حدة من المنظمات المشاركة في الخطة، فإن الأمم المتحدة ليست في وضع يمكّنها من تحديد حصتها في الوضع المالي الأساسي للخطة وطريقة تطبيقها بقدر كاف من الموثوقية لأغراض المحاسبة، ولذلك فإنها تتعامل مع هذه الخطة كأنها خطة محددة الاشتراكات؛ ومن ثم فإن البيانات المالية لا تبيّن حصة الأمم المتحدة في صافي حالة الخصوم/الأصول بالصندوق. وتتألف اشتراكات المركز في الصندوق من اشتراكها الإلزامي بالمعدل الذي تقرره الجمعية العامة، والمحدد حاليا بنسبة ٧,٩ في المائة للمشارك و ١٥,٨ في المائة للمنظمات، على التوالي، من

الأجر المعين الداخل في حساب المعاش التقاعدي، فضلا عن حصته من أي من مدفوعات العجز الاكتواري بموجب المادة ٢٦ من لائحة الصندوق. ولا تسدد مدفوعات العجز هذه إلا إذا قررت الجمعية العامة تطبيق أحكام المادة ٢٦، بعد أن يثبت وجود ضرورة لمدفوعات العجز على أساس تقييم للكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ حساب القيمة. وحتى تاريخ إعداد هذه البيانات المالية، لم تقرر الجمعية العامة تطبيق هذه المادة.

(ن) حسابات التعاون التقني:

'١' تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث التقارير المالية عن أنشطة التعاون التقني الممولة من الصناديق الاستئمانية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

'٢' تُسجل التبرعات كإيرادات عند تلقي النقدية، بما في ذلك المبالغ المحصلة إلى حين تحديد المشاريع المخصصة لها. ويتضمن الجدول ١-١ المرفق بالبيانات المالية قائمة بالتبرعات المقدمة خلال فترة السنتين؛

'٣' تمثل الأموال المحصلة بموجب ترتيبات بين المنظمات المخصصات المقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والتي تُحدد مع مراعاة إيرادات الفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى مقابل مجموع النفقات؛

'٤' تعامل جميع الأموال المقبولة لأغراض يحددها المانح، باعتبارها صناديق استئمانية أو حسابات خاصة. وتنشأ صناديق استئمانية مستقلة لكل مانح للمشاريع التي يقرها المانح والبلد المستفيد؛

'٥' تُقيد الفوائد الناشئة عن الصناديق الاستئمانية أولا لحساب الاحتياطي التشغيلي لإبقاء ذلك الاحتياطي عند المستوى المتفق عليه، ثم لحساب تكاليف دعم البرنامج لسد أي عجز سنوي يرجع إلى تقلبات العملة، وبعد ذلك لحساب صناديق المانحين أو لزيادة الاحتياطيات التشغيلية (انظر الفقرة الفرعية (ن) '١٠' أدناه). وتقيد الإيرادات المتنوعة للصناديق الاستئمانية المتأتية من بيع الممتلكات الفائضة أو النفقات المستردة، لحساب المشروع الذي تم بموجبه تمويل الشراء أو النفقات أصلا. وإذا كان المشروع قد انتهى، تقيد هذه الإيرادات لحساب المانح؛

'٦' تظل الالتزامات غير المصفاة عن الفترة الجارية فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهرا عقب نهاية السنة التقويمية، بدلا من فترة السنتين

التي تتصل بها تلك الالتزامات. ومع ذلك، يجوز للوكالات المنفذة، تمشيا مع شروط تقديم التقارير إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أن تحتفظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهرا ما دامت عليها مسؤولية ثابتة بالدفع. وتُقيد عمليات إلغاء التزامات الفترات السابقة لحساب كل مشروع على حدة بوصفها تخفيضا في نفقات الفترة الجارية؛

'٧' تدرج الالتزامات غير المصفاة عن الفترات المالية المقبلة بوصفها مصروفات مؤجلة وأيضا بوصفها التزامات غير مصفاة عن السنوات المقبلة؛

'٨' يستخدم نظام لحساب متوسط التكلفة التي تتكبدها مشاريع التعاون التقني، حيث تقيد بموجبه عناصر التكاليف الفعلية للخبراء، وهي العناصر التي ينفرد بها كل خبير، على المشاريع المعنية وذلك على أساس متوسط التكلفة. ويحسب هذا المتوسط بتقسيم تلك التكاليف على جميع مشاريع التعاون التقني التي أنجزت بشأنها شهور من عمل الخبراء خلال الفترة الجارية؛

'٩' الربح أو الخسارة في أسعار الصرف. تتحمل ميزانيات المشاريع المعنية أي فروق في أسعار الصرف تتراكم على مشاريع الصناديق الاستئمانية فيما يتعلق بالمعاملات اليومية المعتادة. أما التقلبات في العملة التي لا يمكن عزوها إلى أي مشروع معين، فإنها تقيد على حساب الاحتياطي التشغيلي أو لحسابه (انظر الفقرة الفرعية (ن) '١٠' أدناه)؛

'١٠' الاحتياطي التشغيلي. منذ فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، قرر المركز بالتشاور مع الحكومات المانحة زيادة مستوى الاحتياطي التشغيلي تدريجيا إلى نسبة ١٥ في المائة من النفقات السنوية التقديرية، وذلك عن طريق الإبقاء على المكاسب المحققة من أسعار صرف الأموال المستثمرة وحصة الحكومات المانحة من الفوائد المكتسبة، أو بأن يقيد لحساب الاحتياطي التشغيلي أي تبرعات مقدمة لصالحه بمبالغ مقطوعة. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مستوى الاحتياطي التشغيلي ٦٩٤ ٨٨٨ ٢ دولار؛

'١١' أرصدة صناديق المانحين الاستئمانية. تتألف هذه الأموال من الرصيد غير الملتزم به من المخصصات والتبرعات التي لم ترصد بعد، والأرصدة المتبقية من المشاريع المنتهية، والفوائد والإيرادات المتنوعة، بما في ذلك البنود المذكورة في الفقرة الفرعية (ي) '٣'. ويحتفظ بهذه الأموال ريثما ترد

تعليمات من المانح بشأن التصرف فيها، وتظل قيد الاستعراض خلال المناقشات المستمرة التي تجري مع جميع الجهات المانحة؛

'١٢' يحسب الاعتماد المرصود لتغطية التزامات التعويض الطارئة في إطار التذييل دال من النظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة بالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من الصناديق الاستئمانية، على أساس نسبة واحد في المائة من صافي الأجر الأساسي، ويجري تحمليه على مخصصات المشاريع.

(س) تكاليف دعم البرامج:

'١' يدرج اعتماد لتسديد تكاليف دعم البرامج فيما يتعلق بأنشطة التعاون التقني الخارجة عن الميزانية، ويقيد في صندوق تكاليف الدعم. ويحسب التسديد كنسبة مئوية من الموارد التي أنفقها البرنامج؛

'٢' تحسب الالتزامات غير المصفاة فيما يختص بالحسابات الخاصة المتعلقة بتكاليف دعم البرامج على نفس الأساس المتبع بالنسبة للصندوق العام؛

'٣' يرحل أي رصيد في صندوق تكاليف الدعم إلى فترة السنتين التالية؛

'٤' يشترط الإبقاء على احتياطي تشغيلي عند مستوى ٢٠ في المائة من الإيرادات التقديرية لتكاليف الدعم بغرض تغطية الالتزامات الطارئة وفقا للأمر الإداري ST/AI/285.

(ع) الصناديق المتجددة والصناديق الأخرى:

'١' تنشأ الصناديق المتجددة التي تمول في البداية بأموال ابتدائية متأتية من مصادر خارجة عن الميزانية لغرض الاضطلاع بأنشطة محددة أو تحقيق أهداف معينة. وتقيد الإيرادات المتأتية من أنشطة الصندوق المتجدد لحساب الصندوق وتستخدم لتغطية جميع التكاليف المتصلة بأنشطته. ويجري تشغيل الصناديق المتجددة وفقا للاختصاصات والأهداف التشغيلية والمالية المقررة؛

'٢' الصندوق المتجدد للخدمات الاستشارية المقدمة إلى المؤسسات التجارية؛

تُستعمل مبالغ بيع المواد والأدوات والخدمات المتصلة بالأبحاث الجارية، وإعداد ونشر مواد حديثة عن القدرة التنافسية لدى المؤسسات في تمويل توفير مواد جديدة محدّثة؛

'٣' الصناديق المتجددة لإدارة سلسلة عمليات الشراء والإمداد الدولية؛

تُستعمل مبالغ مبيعات مواد التدريب والخدمات المتصلة بها في تمويل تكاليف إعادة الطبع والترجمة والتكاليف الأخرى المتصلة بها؛

'٤' الصندوق المتجدد للبحوث المتعلقة باستراتيجيات الأسواق وعملياتها؛

تُستعمل مبالغ مبيعات تحليلات البيانات التجارية والأدوات والخدمات المتصلة بها على الصعد العالمي والإقليمي والوطني وعلى مستوى المؤسسات في تمويل تقديم خدمات أخرى؛

'٥' الصندوق المتجدد لتشجيع التجارة فيما بين بلدان الجنوب؛

تقيد مبيعات النواتج المعيارية، والخدمات الاستشارية والتشغيلية الجاهزة والمصممة حسب الطلب، ومواد التدريب، وأنشطة المواءمة والخدمات المتصلة بها، لحساب: (أ) الصندوق المتجدد لتشجيع التجارة فيما بين بلدان الجنوب؛ (ب) تنمية السوق، وتستعمل في تمويل توفير خدمات أخرى ومواد محدّثة.

الملاحظة ٣

الصندوق العام

(أ) الإيرادات خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩:

بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٩٧ (د-٢٢) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وقرار الأطراف المتعاقدة في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، والترتيبات الإدارية الجديدة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية بالصيغة التي أقرتها بها الجمعية العامة في مقررها ٤١١/٥٣ وقرارها ٢٧٦/٥٩، تقدر الميزانية العادية لمركز التجارة الدولية بالفرنك السويسري ويتم تقاسمها مناصفةً بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية.

وتضمنت الميزانية المنقحة لمركز التجارة الدولية عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، حسب ما قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٢/٦٤، اعتمادات لنفقات مقدرة بمبلغ ٨٥٠ ١٨٥ ٦٢ دولارا، بما يعادل مبلغ ٩٠٠ ٦٠٦ ٦٦ فرنك سويسري، في مقابل مبلغ ٣٠٠ ١٧٤ ٦٨ فرنك سويسري عن فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مما يعكس نقصانا بنسبة ٢,٣ في المائة بالفرنك السويسري. وقدرت الإيرادات المتنوعة بمبلغ ٦٥٠ ٥٥٩ دولارا (بما يعادل ٤٠٠ ٦٢٢ فرنك سويسري)، الأمر الذي يتطلب مساهمة

بمبلغ ١٠٠ ٨١٣ ٣٠ دولار بما يعادل مبلغ ٢٥٠ ٩٩٢ ٣٢ فرنكا سويسريا) من كل من الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية.

وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغت المساهمة المحصلة من كل من الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية ٠٩٩ ٨١٣ ٣٠ دولارا (بما يعادل ٩٩٥ ٣٣٦ ٣٣ فرنكا سويسريا) و ٩٥٤ ٨٢٣ ٣٠ دولارا (بما يعادل ٩٩٥ ٣٣٦ ٣٣ فرنكا سويسريا) على التوالي، ليصل بذلك مجموع المساهمات إلى ٠٥٣ ٦٣٧ ٦١ دولارا.

وشملت الإيرادات الأخرى خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة) ما يلي:

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الإيرادات المتأتية من تأجير المباني	١٨٣	١٦٤
مبيعات المنشورات	٢٨	٦٨
المبالغ المستردة من نفقات الأعوام السابقة	١٣٤	١٣٨
إيرادات أخرى	٢١	٦٦
المجموع	**٣٦٦**	**٤٣٦**

(ب) التكاليف المؤجلة

شملت التكاليف المؤجلة ما يلي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الالتزامات غير المصفاة عن فترات مقبلة (الملاحظة ٢ (ل) '٣')	٢ ٧١٤	١ ٣٨٩
السلف المقدمة للموظفين في إطار منحة التعليم (الملاحظة ٢ (ل) '٤')	٢١٥	١٧٤
تكاليف أخرى	٢٩	٢٤
المجموع	**٢ ٩٥٨**	**١ ٥٨٧**

(ج) الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

يُقيد الرصيد الفائض في الصندوق العام لمركز التجارة الدولية في نهاية كل فترة سنتين لحساب الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية في فترة السنتين المقبلة. وبناء عليه، فإن مبلغ رصيد الصندوق الذي تم ترحيله من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والبالغ ٧٠٠ ٦١٧ ١ دولار قد رُد مناصفة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية عام ٢٠٠٨.

وقد نشأ حساب الفائض البالغ ١٠٠ ٦٩٥ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بسبب زيادة في الإيرادات عن النفقات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قدرها ١٤٠ ٢٥١ دولارا، وإلغاء التزامات غير مصفاة لفترات سابقة قدرها ٩٦٠ ٤٤٣ دولار.

الملاحظة ٤

أنشطة التعاون التقني

(أ) التكاليف المؤجلة

شملت التكاليف المؤجلة ما يلي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الالتزامات غير المصفاة عن فترات مقبلة (الملاحظة ٢ (ل) '٣')	٨ ٢٩٤	٥ ١٢٩
السلف المقدمة للموظفين في إطار منحة التعليم (الملاحظة ٢ (ل) '٤')	١١٨	٤٠
تكاليف أخرى	٨٨	١٠٧
المجموع	**٨ ٥٠٠**	**٥ ٢٧٦**

(ب) الاحتياطي التشغيلي

يُحتفظ بالاحتياطي التشغيلي لتغطية التأخر في سداد التبرعات المعلنة والنقص في الإيرادات عن النفقات النهائية في الصناديق الاستئمانية، بما في ذلك أية التزامات تصفية. وحسب ما هو وارد في موجز السياسات المحاسبية المهمة (الملاحظة ٢ (ن) '١٠')، قرر مركز التجارة الدولية زيادة هذا الاحتياطي حتى يصل، بمرور السنين، إلى مستوى ١٥ في المائة من النفقات السنوية المقدرة. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، رُفِع مستوى الاحتياطي التشغيلي، بموافقة حكومات البلدان المانحة، من ٦٤٩ ٨٩٠ ١ دولارا، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، إلى ٦٩٤ ٨٨٨ ٢ دولارا، في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

الملاحظة ٥

الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج

بلغت الاحتياطيات وأرصدة الصناديق ما مجموعه ٤٦٨ ٨٠٠ ٢ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وتعكس التحركات التالية خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
أرصدة الصناديق، في بداية الفترة	١ ٣٤١	١ ٤٦٩
زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات	٧١٦	١٢٢
تسويات الفترات السابقة	٣	–
إلغاء التزامات الفترات السابقة	٣٦	٢٣
التحويلات إلى الصناديق المتجددة	(٢٨)	(١٠٤)
التحويلات إلى الاحتياطي التشغيلي	(٣٤)	(١٦٩)
أرصدة الصناديق، في نهاية الفترة	**٢ ٠٣٤**	**١ ٣٤١**
الاحتياطي التشغيلي، في بداية الفترة	٧٣٣	٥٦٤
التحويلات من الحساب الفائض	٣٤	١٦٩
أرصدة الاحتياطي التشغيلي، في نهاية الفترة	**٧٦٧**	**٧٣٣**
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	**٢ ٨٠١**	**٢ ٠٧٤**

الملاحظة ٦

الصناديق المتجددة والصناديق الأخرى

شملت الإيرادات المحققة من الخدمات المقدمة خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ما يلي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

	٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٦-٢٠٠٧
الصندوق المتجدد للخدمات الاستشارية المقدمة إلى المؤسسات التجارية	١٦٨	٤٦٩
الصندوق المتجدد لإدارة سلسلة عمليات الشراء والإمداد الدولية	٣٨٤	٣٨٦
الصندوق المتجدد للبحوث المتعلقة باستراتيجيات الأسواق وعملياتها	٥٩٥	١ ٩٣١
الصندوق المتجدد لتشجيع التجارة فيما بين بلدان الجنوب	٦٥	٧٣
المجموع	**١ ٢١٢**	**٢ ٨٥٩**

الملاحظة ٧

الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

(أ) تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن واستبدال أيام الإجازات المتبقية. وحسب ما هو مبيّن في الملاحظة ٢ (م) '٦'، واعتبارا من فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تُحدد الالتزامات الثلاثة جميعها اعتمادا على تقييم اكتواري، تقوم به مؤسسة اكتوارية مستقلة ومؤهلة لذلك.

(ب) التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة:

'١' عند نهاية الخدمة، يجوز للموظفين والمعالين أن يختاروا الاشتراك في خطة للتأمين الصحي محددة الاستحقاقات معتمدة في الأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروط أهلية معيّنة، بما في ذلك ١٠ سنوات من الاشتراك في خطة تأمين صحي من خطط الأمم المتحدة بالنسبة للأشخاص الذين استُقدموا للخدمة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات بالنسبة للأشخاص الذين استُقدموا للخدمة قبل هذا التاريخ؛

'٢' وكانت الافتراضات الرئيسية التي استعملها الخبير الاكتواري لدى حساب الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ سعرُ خصم قدره ٦ في المائة؛ وتصاعد معدلات الرعاية الصحية بنسبة ٨,٤ في المائة عام ٢٠١٠، تنخفض بعدها تدريجيا لتصل إلى نسبة ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، وتصاعد بنسبة ٦ في المائة عام ٢٠١٠ تنخفض تدريجيا لتصل إلى ٤,٥ في المائة عام ٢٠٢٧ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة، وافتراضات بشأن معدلات التقاعد والانسحاب والوفيات متطابقة مع تلك التي يستعملها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في اتخاذ قراراته بشأن التقييم الاكتواري لاستحقاقات المعاشات التقاعدية. وبالمقارنة مع ذلك، كانت الافتراضات المستعملة في حساب الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ معدل خصم قدره ٥,٥ في المائة؛ وتصاعد معدلات الرعاية الصحية بنسبة ٩,٥ في المائة عام ٢٠٠٨، تنخفض بعدها تدريجيا لتصل إلى نسبة ٥,٠ في المائة عام ٢٠١٥،

والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي في الولايات المتحدة، ونسبة ٥,٧ في المائة عام ٢٠٠٨ تنخفض بعدها تدريجيا لتصل إلى نسبة ٤,٥ في المائة عام ٢٠١٢ والسنوات اللاحقة بالنسبة لخطط التأمين الطبي خارج الولايات المتحدة. و لم تحدث تغييرات في الافتراضات المعتمدة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لحساب معدلات التقاعد والانسحاب والوفيات منذ التقييم الذي أُجري عام ٢٠٠٧؛

'٣' وثمة عامل آخر يدخل في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة وهو أخذ اشتراكات جميع المشاركين في الخطة في الحسبان عند تحديد الالتزامات المستمرة لدى مركز التجارة الدولية. ومن ثم تُخصم الاشتراكات المحصلة من المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، واعتبارا من التقييم الذي أجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، يُخصم أيضا جزء من الاشتراكات المحصلة من الموظفين العاملين للوصول إلى تحديد التزامات المركز المستمرة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي أذنت بها الجمعية العامة. وتستلزم هذه النسب ألا تتجاوز حصة المركز مقدار النصف بالنسبة للخطط الصحية خارج الولايات المتحدة، والثلثين بالنسبة للخطط الصحية في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع خطة التأمين الطبي. وهذا التحسين في تحديد اشتراكات المشتركين في الخطة هو انعكاس لكون الموظفين العاملين والمتقاعدين على السواء يشتركون في خطط التأمين الصحي ذاتها وأن اشتراكاتهم الجماعية تساعد على استيفاء نسب تقاسم التكاليف المعتمدة؛

'٤' واستنادا إلى الأساس المبيّن في الفقرتين '٢' و '٣' أعلاه، فإن القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، منقوص منها اشتراكات المشتركين في الخطة، قُدرت بمبلغ ٠٠٠ ١٤٤ ٣٧ دولار. وهذا يعكس مكاسب اكتوارية بمبلغ ٠٠٠ ٧٥١ ١٩ دولار أتت نتيجة تحديث وصقل الافتراضات الاكتوارية المذكورة في الفقرتين '٢' و '٣' أعلاه والقائمة على بيانات تعداد مستكمَلة وبيانات متعلقة بمطالبات التأمين الصحي وبيانات أخرى؛

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الالتزامات المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	الالتزامات المستحقة
إجمالي الالتزامات	٧٤ ٢٨٩
المبلغ المقابل لها من اشتراكات المشتركين في الخطط	(٣٧ ١٤٥)
صافي الالتزامات	**٣٧ ١٤٤**

'٥' تبعاً للافتراضات الواردة في الفقرة (ب) '٢' أعلاه، يُقدر أن القيمة الحالية للالتزامات ستزداد بنسبة ١٧ في المائة، إذا زاد اتجاه التكلفة الطبية بنسبة واحد في المائة، وتنخفض بنسبة ١٤ في المائة إذا انخفضت تلك التكلفة بنسبة واحد في المائة، مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة. وبالمثل، يُقدر أن الالتزامات المستحقة ستزداد بنسبة ١٧ في المائة، إذا خُفض معدل الخصم بنسبة واحد في المائة، وتنخفض بنسبة ١٤ في المائة إذا زيد ذلك المعدل بنسبة واحد في المائة، مع بقاء جميع الافتراضات الأخرى ثابتة.

(ج) استحقاقات الإعادة إلى الوطن:

'١' عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروط أهلية معينة، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته وقت انتهاء الخدمة، الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن التي تنبني على مدى طول مدة الخدمة، ومصاريف السفر ونقل الأمتعة واللوازم. ويشار إلى هذه الاستحقاقات إجمالا باسم استحقاقات الإعادة إلى الوطن؛

'٢' وحسب ما ورد في الملاحظة ٢ (م) '٦'، كُلف خبير اكتواري بمهمة إجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن تُحسب في ما قبل على أساس التكاليف الحالية اعتبارا من تاريخ الإبلاغ، دون خصم أو أي تعديلات أخرى؛

'٣' وكانت الافتراضات الرئيسية التي استعملها الخبير الاكتواري معدل خصم قدره ٦ في المائة؛ وزيادات في الرواتب السنوية تتراوح بين ١٠,٦ في المائة و ٥,٥ في المائة على أساس عمر الموظفين وفئتهم؛ وزيادة في تكاليف السفر قدرها ٤ في المائة سنوياً؛

'٤' وعلى أساس هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٠٠٠ ٧٨٤ ٢ دولار، يضم مبلغ ٠٠٠ ٥٧٥ ١ دولار للصندوق العام، ومبلغ ٠٠٠ ٠٣٠ ١ دولار لأنشطة التعاون التقني، ومبلغ ٠٠٠ ١٧٣ دولار لتكاليف دعم البرامج، ومبلغ ٠٠٠ ٦ دولار للصندوق المتجدد والصناديق الأخرى؛

'٥' ولم يُطبق بأثر رجعي التغيير في السياسة المحاسبية على أساس اكتواري لدى قياس الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن، نظرا إلى استحالة إجراء تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وإذا ما استمر العمل بمنهجية التكلفة السابقة والحالية في آن، لبلغت الالتزامات ٠٠٠ ٠٨٦ ٥ دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبالتالي، فإن تأثير اعتماد هذه السياسة الجديدة في الفترة الحالية يعني انخفاضا في الالتزامات وفي المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية على حد سواء قدره ٠٠٠ ٣٠٢ ٢ دولار؛

(د) أيام الإجازات المتبقية:

'١' عند نهاية الخدمة، يجوز للموظفين استبدال أيام الإجازات غير المتبقية بحد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل لأولئك الذين لديهم تعيينات محددة المدة أو مستمرة؛

'٢' وحسب ما ورد في الملاحظة ٢ (م) '٦'، كُلف خبير اكتواري بمهمة إجراء تقييم اكتواري لأيام الإجازات السنوية المتبقية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكانت الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازات السنوية غير المتبقية تُحسب في ما قبل على أساس التكاليف الحالية في تاريخ الإبلاغ، دون خصم أو أي تعديلات أخرى؛

'٣' وكانت الافتراضات الرئيسية التي استعملها الخبير الاكتواري معدل خصم قدره ٦ في المائة؛ ومعدل زيادة سنويا في أرصدة أيام الإجازات السنوية المستحقة قدره ١٥ يوماً في السنة الأولى، و ٦,٥ أيام من السنة الثانية إلى السنة السادسة، و ٠,١ يوماً بعد ذلك سنوياً، لتبلغ حدا أقصى قدره ٦٠ يوما. ويفترض أن تزداد المرتبات سنويا بمعدلات تتراوح بين ١٠,٦ في المائة و ٥,٥ في المائة على أساس عمر الموظفين وفئتهم؛

'٤' وعلى أساس هذه الافتراضات، قُدرت القيمة الحالية للالتزامات المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات المتبقية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ بمبلغ ٠٠٠ ٦٤١ ١ دولار، يضم مبلغ ٠٠٠ ٩٨٥ دولار للصندوق العام، ومبلغ ٠٠٠ ٥٠٤ دولار لأنشطة التعاون التقني، ومبلغ ٠٠٠ ١٤٢ دولار لتكاليف دعم البرامج، ومبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار للصندوق المتجدد والصناديق الأخرى؛

'٥' و لم يُطبق بأثر رجعي التغيير في السياسة المحاسبية على أساس اكتواري لدى قياس الالتزامات المتعلقة بأيام الإجازات المتبقية، نظرا إلى استحالة إجراء تقييم اكتواري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وإذا ما استمر العمل بمنهجية التكلفة السابقة والحالية في آن، لبلغت الالتزامات ٠٠٠ ٨٢٧ ٢ دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وبالتالي، فإن تأثير اعتماد هذه السياسة الجديدة في الفترة الحالية يعني انخفاضا في الالتزامات وفي المصروفات المستحقة غير المدرجة في الميزانية على حد سواء قدره ٠٠٠ ١٨٦ ١ دولار.

الملاحظة ٨

التبرعات العينية

خلال فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، قُدرت قيمة التبرعات العينية المحصلة بمبلغ ١٥٣ ٥٠٩ ٢ دولارا، استنادا إلى منهجية التكاليف القياسية التي وضعها مركز التجارة الدولية. وتتمثل المساهمات العينية أساسا في تسهيلات خدمة المؤتمرات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الأخرى/النظراء الآخرون من أجل تنظيم المناسبات/حلقات العمل المحلية.

الملاحظة ٩

الممتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية التي يتبعها مركز التجارة الدولية، تُحتسب الممتلكات غير المستهلكة على المخصصات الجارية في سنة شرائها. وخلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، كانت حركة الممتلكات غير المستهلكة، بالتكلفة المحسوبة تاريخياً، على النحو التالي (بآلاف دولارات الولايات المتحدة):

	٢٠٠٨-٢٠٠٩
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	٤ ٣٣٨
المقتنيات	٩٦٩
ناقصا: المبالغ المشطوبة – الحوادث والسرقات والخسائر	(١)
ناقصا: الممتلكات المتصرّف فيها	(٣٥٩)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	**٤ ٩٤٧**